نظام رقم 7 لسنة 2023 (نظام تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة 2023) وتعديلاته

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام تنظيم البيئة الاستثمارية

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـة الهاشميـة

بمقتضـي المـادة (31) مـن الدستور

وبناء على ما قرره مجلــس الـــــوزراء بتاريخ 2023/1/26

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام تنظيم البيئة الاستثمارية

صادر بمقتضى الفقرة أ من المادة 51 من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

- المادة 1

تاريخ السريان 2023-02-12

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة 2023) ويعمـل بـه مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- المادة 2

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

.

القانون : قانون البيئة الاستثمارية.

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار

المشروع : النشاط الاقتصادي الخاضع لأحكام هذا النظام.

التوسعة : إضافة موجودات ثابتة جديدة إلى المشروع، بما في ذلك خطوط الإنتاج، أو الآلات أو المعدات أو الأجهزة أو زيادة الطاقة الاستيعابية أو الإنتاجية، على أن تؤدي هذه الإضافة إلى زيادة فعلية في الطاقة الإنتاجية أو القدرة التشغيلية للمشروع، بنسبة لا تقل عن (5%) من حجم الموجودات الثابتة بعد الاستهلاك.

التطوير : إجراء تحسينات نوعية على المشروع وذلك باستبدال الموجودات الثابتة القائمة قبل التطوير أو تحديثها أو بإدخال تكنولوجيا جديدة، أو أنظمة ذكية، أو حلول رقمية، أو تقنيات حديثة، أو من خلال تنفيذ أنشطة بحث وتطوير ، بما يهدف إلى رفع كفاءة التشغيل، أو تحسين جودة المنتج، أو الخدمة، أو تقليل الكلفة التشغيلية.

مدخلات الإنتاج : المواد التي تدخل في إنتاج السلع التي تنتجها الأنشطة الاقتصادية ولا يشمل ذلك مستلزمات الإنتاج.

مستلزمات الإنتاج : المـواد المستهلكة أو اللازمة للإنتاج ولا تدخل فـي تكوين السلع أو الخدمات.

التشغيل الفعلي : تـاريخ أول فاتورة ضريبية لبيـع أو توريـد الـخدمـة أو المنتج.

متطلبـات الرخصة : الشروط الفنية والصحية والتنظيمية والبيئية وشروط السلامة العامة التي يتعين على من يمارس النشاط الاقتصادي استيفاؤها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

إدخـال البضاعة : قيام المؤسسة المسجلة باستيراد البضاعة من خارج المملكة أو إدخالـهـا مـن السوق المـحلـي الـى المنطقة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

إخراج البضاعة : قيام المؤسسة المسجلة بتصدير البضاعة من المنطقة إلى خارج المملكة أو إدخالها الى السوق المحلي وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المستودع العام : البناء المغلق الذي ينشئه المطور الرئيسي أو الساحة المفتوحة التي يجهزها داخل المنطقة الحرة لتخزين البضاعة لحساب الغير.

المودع : الشخص الذي تشـحن البضاعة المـراد تخزينهـا في المنطقة الحرة لاسمه أو الشخص الذي تحول إليه البضاعة بالطرق القانونية.

مشروع الإعمار : أي من الأعمال الإنشائية كالمباني والطرق والجسور والأنفاق ، والبنى التحتية ومشاريع الطاقة المتجددة وتنسيق المواقع وغيرها وأي من الأعمال الخاصة بها كالتصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإشـراف عليها وفقا لأحكـام هـذا النظـام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

أراضي الوزارة : الأراضي المسجلة باسم الوزارة في المنطقة والتي انتقلت ملكيتهـا الـى المطـور الرئيسي وفقا للأحكـام والبنود والشروط الواردة في اتفاقية التطوير المبرمة لهذه الغاية.

أراضـي المطـور الرئيسي : الأراضي التي انتقلت ملكيتهـا مـن المطـور الرئيسي الى المؤسسة المسجلة وفقا للأحكام والبنود والشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة لهذه الغاية.

اتفاقيـة الشراكة : الاتفاقيـة الخطيـة التـي يبرمها الشـركاء لتأسيس صندوق استثمار وتنظيم شؤونه و أداء أعماله وتنظيم العلاقة بين الشركاء وأي مـن البيانـات والامـور المنصوص عليها في هذا النظام.

المسجل : مسجل صناديق الاستثمار في الوزارة .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير تلك.

- المادة 3 الخدمة الاستثمارية الشاملة داخل وخارج المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- تحدد الأنشطة الاقتصادية المستفيدة من الخدمة الاستثمارية الشاملة وفق الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.

ب - تحدد الخدمات التي تقدم من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة وفق الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام.

ج- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب مبرر من الوزير تعديل أي من الجدولين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

د- لغايات تحديد مسميات الأنشطة والخدمات الاقتصادية لدى الجهات الرسمية جميعها ، يعتمد تصنيف الأنشطة الاقتصادية الوطني المقر من مجلس الوزراء ، وذلك استنادا إلى التصنيف الدولي الموحد للأنشطة الاقتصادية.

- المادة 4 الخدمة الاستثمارية الشاملة داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ ـ يقدم المستثمر طلب الحصول على الخدمة الاستثمارية الشاملة شريطة دفع بدل الخدمات المحدد بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- تقوم الوزارة بإرسال إشعار إلكتروني إلى مقدم الطلب يثبت استلام الطلب من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة.

ج- تقوم الوزارة وخلال يومي عمل من تاريخ ورود الطلب اليها باشعار المستثمر باكتمال متطلبات الحصول على الخدمة المطلوبة أو لاستكمال المتطلبات الناقصة في طلبه مع تحديد تلك المتطلبات والمدة التي يتوجب عليه تقديمها خلالها وإذا لم يقم بذلك يعتبر الطلب مرفوضاً.

د- تقوم الوزارة بإحالة الطلب المستكمل المتطلبات إلى مفوض الجهة الرسمية واشعاره بضرورة إصدار القرار المناسب خلال (15) يوم عمل من تاريخ الإشعار المرسل إلى المستثمر باكتمال الطلب وإلا فيعتبر التأخر عن الرد بانتهاء هذه الفترة موافقة تلقائية لإنجاز المعاملة.

هـ - على الوزارة إصدار الموافقة التلقائية المشار اليها في الفقره (د) من هذه المادة.

- المادة 5 الخدمة الاستثمارية الشاملة داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- تلتزم الجهات الرسمية ذات العلاقة بما يلي: -

1- تسمية مفوض أو أكثر لمتابعة الطلبات المقدمة واصدار القرار بشأنها لانجاز المهام المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة على ان يكون القرار بالرفض مسببا.

2 -تزويد المفوض بالأنظمة الإلكترونية والبيانات والمعلومات والتصاريح والتراخيص والإيصالات والأدلة الإرشادية والنماذج والأوراق المتعلقة بعمله.

3- تحديد ونشر جميع متطلبات الرخص وتصنيفاتها، والمدد اللازمة لمنحها وإجراءاتها والرسوم والبدلات الواجب استيفاؤها بموجب التشريعات النافذة، على بوابة الخدمات الاستثمارية الشاملة مع الالتزام بتحديثها بشكل مستمر.

4- تصنيف الرخص وشروط منحها بما فيها الرخص التي تمنح عند تقديم الطلب ويتم التدقيق عليها لاحقاً من الجهة الرسمية.

5- إخطار الوزارة قبـل إلغاء أي رخصة أو سحبها أو تعليقهـا فـي حـال كانت الرخصة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المشمولة بالخدمة الاستثمارية الشاملة.

6- تسمية موظـف أو أكثـر لمساعدة المفوض علـى القيام بمهامـه وذلـك خـلال مدة لا تتجاوز (10) ايام عمل من تاريخ تسلمها طلباً من الوزارة بذلك.

7-متابعة تنفيذ الأنشطة الاقتصادية المستفيدة من الخدمة الاستثمارية الشاملة بالتنسيق مع الوزارة.

ب- لغايات تنفيذ أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، ترشح الجهة الرسمية ثلاثة من موظفيها المؤهلين لتولي مهام المفوض وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمها طلباً من الوزارة.

ج- يجوز للجهة الرسمية استبدال المفوض بعـد إعـلام الـوزير خطيـا قبـل مـدة لا تقـل عن (5) أيام عمل.

د- للـوزير ولأسباب مبـررة أن يطلـب مـن الجهـة الرسمية استبدال المفـوض أو أي من مساعديه وعلى الجهة الرسمية تعيين البديل خلال مدة لا تزيد على (3) أيام عمل من تاريخ الطلب.

ه- تكون مدة عمل المفوض لدى الوزارة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وبموافقة الوزارة.

و - يلتزم المفوض ومساعدوه خلال فترة تأدية أعمالهم بالقواعد والضوابط المتعلقة بتنظيم عمل الوحدة التنظيمية المعنية بالخدمة الاستثمارية الشاملة بما في ذلك ساعات الدوام ومؤشرات الأداء وذلك لضمان سرعة ودقة إنجاز المعاملات التي تدخل ضمن الخدمة الاستثمارية الشاملة وكفاءة الأداء.

ز- يلتزم المفوض بتقديم تقارير إلى الوزارة تتضمن نتائج أعماله وما تم إنجازه لغايات تيسير إجراءات الاستثمار.

ح- تحدد آلية تنظيم أعمال مفوضي الجهات الرسمية لدى الوزارة وتسميتهم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

- المادة 6 الخدمة الاستثمارية الشاملة داخل وخارج المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

يشترط في مفوض الجهة الرسمية ما يلي:-

أ- أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص وملما بأعمال الجهة الرسمية التي يمثلها وبالمهارات الفنية المتعلقة بالمهام المكلف بها ضمن الخدمة الاستثمارية الشاملة.

ب- أن يكون ملماً بالتشريعات الناظمة لأعمال الجهة الرسمية التي يمثلها والتشريعات ذات العلاقة بالاستثمار.

ج- أن يكون من موظفي الفئة الأولى وأن لا تقل درجته عن الثانية أو ما يماثلها.

د- أن تكون طبيعة عمله لدى الجهة الرسمية التي يمثلها تتناسب مع المهام التي ستوكل إليه والمرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة.

- المادة 7 الخدمة الاستثمارية الشاملة داخل وخارج المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يحظر على المفوض ارتكاب أي من الأعمال التالية تحت طائلة المساءلة القانونية وفقا لأحكام التشريعات النافذة وهذا النظام: -

1 - عدم البت في الطلبات المقدمة ضمن المدد المحددة في هذا النظام.

2 - الإخلال بأحكام القانون وهذا النظام.

3 - أي فعل ماس بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الوزارة أو الجهة الرسمية التي يمثلها.

4 - إفشاء أي معلومات مرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة وصنفت بأنها سرية.

5- مخالفة مدونة السلوك الوظيفي.

ب- إضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، توقع على المفوض في حال ارتكابه أيا من المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عقوبة الحسم من أي مبالغ مالية ستمنحها له الوزارة أو ايقافها.

- المادة 8 الخدمة الاستثمارية الشاملة داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام والتشريعات النافذة، تعتبر البيانات التالية الخاصة بالنشاط الاقتصادي بيانات سرية يجب على مفوض الجهة الرسمية الحفاظ على سريتها:-

أ- المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا المستخدمة في النشاط الاقتصادي وطبيعته.

ب- العقود الخاصة بالنشاط الاقتصادي.

ج- الحسابات الخاصة بتكاليف تشغيل النشاط الاقتصادي وإدارته.

د- البيانات المالية الختامية المدققة.

هـ- أي معلومات يطلب المستثمر خطيا عدم نشرها.

- المادة 9 الخدمة الاستثمارية الشاملة داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

مع مراعاة البدلات المقررة بموجب القانون وأحكام هذا النظام، تستوفي الوزارة الرسوم والبدلات وفقا لتشريعات الجهات الرسمية وتقوم بتوريدها لها.

- المادة 10 الأنشطة الاقتصادية المقيدة خارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

لا تسـري القيـود المتعلقة بالتملـك أو المشاركة أو المساهمة في الأنشطة الاقتصادية على:-

أ- شركة المشروع التـي يـتم تأسيسها وفقا لأحكـام قـانـون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ب- الشركات المساهمة العامة والأنشطة الاقتصادية التي تم تسجيلها قبل نفاذ أحكام هذا النظام.

- المادة 11 الأنشطة الاقتصادية المقيدة خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

لغيـر الأردني والشخص الاعتباري المسجل خـارج المملكـة أن يتملـك أو يسـاهم أو يشارك بنسبة تقل عن (50%) بأي من الأنشطة الاقتصادية التالية:

أ- تجارة التجزئة والجملة بما في ذلك خدمات التوزيع والاستيراد والتصدير ويستثنى من ذلك، وبموافقة الوزير ، ما كان متعلقا بسلع ومنتجات نشاطه الاقتصادي حصرا

ب- الخدمات التالية:

1 - الخدمات والاستشارات الهندسية.

2 - المقاولات الإنشائية والخدمات المتصلة بها.

3 - السمسرة باستثناء السمسرة والوساطة المالية التي تقوم بها البنوك وشركات الخدمات المالية.

4 - خدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين .

5- خدمات تقديم الطعام والشراب باستثناء المطاعم السياحية وما يقدم في الفنادق والنزل.

ج- خدمات النقل التالية وخدمات التخليص المرتبطة بها:

1 ـ النقل البحري والخدمات التابعة له التالية: .

أ- نقل الركاب والبضائع باستثناء النقل على السفن المملوكة لغير الأردنيين.

ب - المعاينة البحرية.

ج- تزويد السفن.

د - خدمات وسطاء الشحن البحري.

هـ خدمات وكلاء الملاحة.

2 - الخدمات التابعة للنقل الجوي التالية:

أ ـ المعاينة.

ب- وكالات نقل البضائع.

ج- وسطاء الشحن الجوي.

3 - خدمات النقل على الطرق بما فيها الخدمات التالية:

أ - خدمات النقل السياحي المتخصص.

ب- خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق.

ج- خدمات ووكالات نقل البضائع والمعاينة وخدمات وسطاء الشحن.

- المادة 12 الأنشطة الاقتصادية المقيدة خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبـرر مـن الـوزير تخفيـف القيود على التملـك أو المساهمة أو المشاركة في الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (11) مـن هـذا النظام أو بإضافة أي مـن الأنشطة الاقتصادية الواردة فـي تـلـك المـادة إلى مشروع قائم.

نص المادة مكرر
المادة 12 مكرر- أ- للشركة غير الأردنية المؤسسة والمسجلة خارج المملكة، والتي يمتلك أو يسيطر عليها أشخاص طبيعيون أردنيون بنسبة لا تقل عن (50%) من رأسمالها، تأسيس وتسجيل شركة أردنية في المملكة تتملك أي مشروع في نشاط اقتصادي بكامله أو أي جزء منه أو تساهم فيه بأي نسبة كانت ما لم يرد نص في التشريعات ذوات العلاقة يقيد التملك أو المساهمة في ذلك النشاط الاقتصادي. ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل من: - 1 - الشركة غير الأردنية إذا كانت شركة مساهمة عامة. 2 - الأنشطة الاقتصادية الواردة في المادة (13) من هذا النظام. ج - تلتزم الشركة التي تم تسجيلها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتحت طائلة المسؤولية القانونية بما في ذلك نقلها إلى سجل الشركات الموقوفة وشطبها وفقاً لأحكام قانون الشركات، بما يلي: - 1- إخطار مراقب عام الشركات خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ أي تغيير أو تعديل يطرأ على بياناتها، بما في ذلك فسخ الشركة وانقضاؤها وتصفيتها وتوقفها عن العمل. 2- تزويد مراقب عام الشركات سنويا بشهادة مصدقة حسب الأصول صادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي تحمل جنسيتها، تثبت استمرار ملكية الأردنيين للأسهم أو الحصص بالنسبة المحددة. 3- توفيق أوضاعها إذا قلت نسبة مساهمة الأردنيين في رأسمالها عن (50%) وذلك خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة، بناء على طلب مبرر يقدم إلى مراقب عام الشركات قبل ثلاثين يوما من انتهاء مدة توفيق الأوضاع. د- لغايات هذه المادة، تعني كلمة (السيطرة) تملك نسبة مساهمة لا تقل عن (50%) من رأسمال الشركة أو القدرة على تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو مديرها.

- المادة 13 الأنشطة الاقتصادية المقيدة خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يحظر على الشخص غير الأردني أن يتملك أو يساهم أو يشارك بصورة كلية أو جزئية في الأنشطة الاقتصادية التالية:ـ

1 - مناشير الـحـجـر .

2 - خدمات التحريات والأمن.

3 - خدمات الحماية والحراسة الخاصة والتدريب على أعمالها.

4- خدمات التخليص وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا النظام.

5 - الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر واستيرادها وصيانتها.

6- أنشطة الرماية الخاصة.

7- الاتجار بالألعاب النارية واستيرادها واستخدامها.

8- المخابز على اختلاف أنواعها.

ب- تحدد المهن الحرفية والأشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

- المادة 14 الحوافز الأساسية خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- تعفى الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمـة لممارسة النشاط الاقتصادي من الرسوم الجمركية بقرار من الوزير.

ب- تخضع الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمـة لممارسة النشاط الاقتصادي لضريبة المبيعات بنسبة الصفر بقرار من الوزير وفق الجدول الصادر بموجب الفقرة (ب) من المادة (9) من القانون.

ج- يشكل الوزير لجنة أو أكثر من موظفي الوزارة والجهات ذوات العلاقة لغايات دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ورفع توصياتها للوزير.

د- اذا لـم يرغب المستثمر في الاستفادة من الاعفاءات الجمركيـة فـلـه اخضـاع مستورداته للرسوم الجمركية حسب جداول التعرفة الجمركية أو لأحكام الاتفاقيات التجارية التي تكون المملكة طرفا فيها .

- المادة 15 الحوافز الأساسية خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يصدر الوزير قراره المشار إليه في المادة (14) من هذا النظام خلال (15) يوم عمل بناء على حاجة النشاط الاقتصادي المرخص الفعلية للكميات من الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمة لإنشائه أو توسعته أو تطويره.

ب- يتم إدخال المواد المعفاة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المملكة أو شراؤها محليا خلال مدة لا تتجاوز (3) سنوات من تاريخ صدور القرار بالإعفاء.

ج- للوزير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة في الفقرة (ج) من المادة (14) من هذا النظام، ولأسباب مبررة تتعلق بطبيعة المشروع وحجمه الموافقة على ما يلي: -

1- تمديد الإعفاء لمدة مماثلة.

2- تمديد الإعفاء لمرة ثالثة ولمدة سنة واحدة إضافية.

د- تخضع الكميات التي يتم إعفاؤهـا بموجب أحكام هذا النظام إلى التدقيق اللاحق من قبل دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

- المادة 16 الحوافز الأساسية خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- على المستثمر إعلام الوزارة خطيـا فـور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لممارسة النشاط الاقتصادي .

ب - للمستثمر إعـادة تصـدير الموجـودات الثابتـة أو التخليص عليهـا مـحليـا وفق التشريعات النافذة دون إشعار الوزارة بذلك.

ج- للمستثمر بموافقة الوزارة:

1 - شراء الموجودات الثابتة من خلال التأجير التمويلي.

2 - فتح فروع أخرى أو نقل نشاطه الاقتصادي من منطقة إلى أخرى في المملكة.

3- نقل ملكيـة النشاط الاقتصادي الـى أي مستثمر آخـر علـى أن يستمر النشـاط الاقتصادي في الاستفادة من الحوافز والإعفاءات شريطة أن يواصل المستثمر الذي نقلت اليه الملكيـة العمـل بالنشاط ذاتـه ويـحـل مـحـل المستثمر بـالحقوق والالتزامات المترتبة على النشاط الاقتصادي.

د- للمستثمر خلال فترة سريان الإعفاءات الممنوحة له بموجب أحكام المادة (9) من القانون، وبقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (14) من هذا النظام، تعديل قائمة الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة نشاطه الاقتصادي والتي تمت الموافقة على إعفائها سابقا.

- المادة 17 الحوافز الأساسية خارج المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- لا يجوز للمستثمر البيع أو التنازل أو التصرف أو استعمال الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار المعفاة بموجـب أحكـام المـادة (9) من القانون في غير النشاط الاقتصادي أو في غير الغاية التي تم منح الإعفاء من أجلها وبخلاف ذلك يتوجب عليه دفع الضرائب والرسوم والغرامات وفق أحكام التشريعات النافذة.

ب- في حال رهن المستثمر للموجودات الثابتة المعفاة، يلتزم بتزويد الوزارة بكتاب صـادر عـن الـدائن المـرتهن يفيـد يعـلـم الـدائـن بـأن الموجـودات الثابتـة المرهونة معفاة.

- المادة 18 الإعفاء وتخفيض ضريبة الدخل خارج المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

تطبـق أحكـام الإعفـاء مـن ضـريبة الدخل المستحقة أو تخفيضـها المشار إليهـا في المادة (10) من القانون على الأنشطة الاقتصادية والمشاريع التالية: -

أ- الصناعة.

ب- الزراعة والثروة الحيوانية.

ج - المستشفيات.

د - المراكز الطبية المتخصصة.

هـ - المنشآت الفندقية والسياحية.

و - مدن التسلية والترويح.

ز- مراكز الاتصال.

ح- تكنولوجيا المعلومات.

ط - مراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية.

ي - الإنتاج الفني والإعلامي وصناعة الأفلام.

ك- مراكز المؤتمرات والمعارض.

ل- نقـل وتوزيـع واستخراج الميـاه والغـاز والمشتقات النفطيـة باستعمال خطوط الانابيب.

م- النقل الجوي والنقل البحري والسكك الحديدية.

ن- التعليم.

س- أنشطة الصناعات الإبداعية والأنشطة التي تعتمد على الإبداع والابتكار والملكية الفكرية كمصدر رئيسي للقيمة وتشمل ما يلي:-

1- أنشطة التراث الثقافي بما في ذلك صور التعبير الثقافي التقليدي مثل الحرف اليدوية والاحتفالات وفنون الطهي، والمواقع الثقافية بما فيها من المعالم الأثرية والمكتبات والأرشيف التراثي وغيرها.

2- الفنون بما في ذلك الفنون البصرية مثل الرسم والنحت والنجف والتصوير الفوتوغرافي، وأنشطة الترفيه والفنون بما فيها الحفلات الموسيقية المباشرة والمسرح وعروض الرقص وعروض الدمى وعروض السيرك والفعاليات المباشرة والمهرجانات وغيرها من الفنون.

3- وسائل الإعلام وتشمل المحتوى المرئي والمسموع مثل الأفلام والموسيقى والحفلات الموسيقية، والإنتاج التلفزيوني والسينمائي ووسائل الإعلام الحديثة بما فيها الرياضات والألعاب الإلكترونية الرقمية والمحتوى الرقمي والإعلان والتسويق الرقمي والذكاء الاصطناعي والواقع الافتراضي والواقع المعزز (والويب) ووسائل التواصل الاجتماعي والبث والنشر والوسائط المطبوعة من الكتب والصحف وغيرها من الوسائل.

4- الإبداعات الوطنية بما في ذلك خدمات التصميم وتشمل التصميم المعماري وتصميم المنتجات وتصميم الأزياء، والتصميم الصناعي وخدمات الإبداع من الإعلانات وبناء العلامات التجارية، والتسويق وغيرها من الخدمات.

- المادة 19 الإعفاء وتخفيض ضريبة الدخل خارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تستثنى الأنشطة الاقتصادية والمشاريع التاليـة مـن أحكـام الإعفـاء أو التخفيض من ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة (10) من القانون: -

أ- أنشطة المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية والمناطق الحرة.

ب- الصناعات المرتبطة بخامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات أي منها وأي خامـات طبيعيـة أخـرى يقررهـا مـجلـس الـوزراء ويستثنى مـن ذلـك صـناعة الإسمنت وصناعة الأسمدة.

ج- توليد الكهرباء باستثناء ما يتم توليده عن طريق الطاقة المتجددة.

د- النشاط الاقتصادي المعفى أو غير الخاضع لضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل.

- المادة 20 الإعفاء وتخفيض ضريبة الدخل خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

تحدد المناطق الأقل نمـوا التي تتمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل وفق الجدول التالي: -

مناطق فئة (أ) قضاء وادي عربة ولواء القويرة وقضاء الديسة من محافظة العقبة ولواء الحسينية وقضـاء الـجفـر وقضـاء المريغـة مـن محافظـة مـعـان لـواء القطرانة وقضـاء غـور المزرعـة وقريـة غـور الصـافي من محافظة الكرك ولواء الرويشد وقضاء دير الكهف وقضاء الخالدية وقضـاء أم الجمـال وقريـة الصـالحية مـن محافظـة المفـرق ولــواء قصـبـة جـرش مـن محافظـة جـرش، ولـواء ديـر علا ولـواء الشـونة الجنوبيـة مـن محافظـة البلقـاء ولـواء بصـيـرا من محافظة الطفيلة.

مناطق فئة (ب) لواء الحسا من محافظة الطفيلة، لواء البادية الشمالية وقضاء أم القطين مـن محافظة المفرق، ولـواء البترا وقضاء أذرح مـن محافظـة مـعـان لواء الجيزة ولواء الموقر من محافظة العاصمةولواء قصبة عجلون من محافظة عجلون .

مناطق فئة (ج) قصبة الطفيلـة مـن محافظة الطفيلة، وقضـاء صـبحا وقضـاء بلعمـا وقضاء حوشا من محافظة المفرق، ولواء عين الباشا من محافظة البلقاء قريـة الشـونـة الشـمالية مـن محافظـة اربـد، وقضـاء الموجـب مـن محافظـة الكـرك، وقضـاء أم الرصـاص وقضـاء رجـم الشـامي من محافظة العاصمة.

- المادة 21 الإعفاء وتخفيض ضريبة الدخل خارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تتمتع الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الواردة في المادة (18) من هذا النظام بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل المستحقة وعلى النحو التالي: .

أ- الإعفاء من ضريبة الدخل المستحقة لمدة (5) سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي إذا تمت ممارستها في المناطق فئة (أ).

ب- التخفيض بنسبة (75 %) مـن ضـريبة الدخل المستحقة لمـدة (5) سـنوات من تاريخ التشغيل الفعلي إذا تمت ممارستها في المناطق فئة (ب).

ج- التخفيض بنسبة (50 %) مـن ضـريبة الدخل المستحقة لمـدة (5) سـنوات من تاريخ التشغيل الفعلي إذا تمت ممارستها في المناطق فئة (ج).

- المادة 22 الإعفاء وتخفيض ضريبة الدخل خارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تتمتـع الأنشطة الاقتصادية والمشاريع المنصوص عليهـا فـي المـادة (18) من هذا النظام التي تشغل (250) عاملا أردنيا على الأقل بالإعفاء من ضريبة الدخل المستحقة ولمـدة (4) سنوات مـن تـاريخ التشغيل الفعلـي وتخفيض من ضريبة الدخل المستحقة بنسبة (50%) للسنة التالية.

ب- لغايـــات الاستفادة مـن الإعفـاء أو التخفـيض الـوارد فـــي الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة يشترط استمرارية الاحتفاظ بعـدد العمالة المطلوبـة طـوال السنة المالية.

ج- فـي حـال تـم نقـل المشـروع أو النشـاط الاقتصـادي الـوارد فـي الفقـرة (أ) من هذه المادة إلى مناطق الفئة (أ) وفقا لأحكام المادة (20) من هذا النظام فيستحق الإعفاء المقرر لتلك المنطقة فقط وللمدة المتبقية.

- المادة 23 الإعفاء وتخفيض ضريبة الدخل خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

يشترط لتمتـع المشروع أو النشاط الاقتصادي بالإعفـاء الضـريبي أو تخفيضـه وفقا لأحكام المادة (10) من القانون ما يلي:-

أ- أن يكون مرخصا وفقا للتشريعات النافذة.

ب- أن يقدم وثائق تثبت موقع المشروع أو ممارسة النشاط الاقتصادي.

ج- أن لا يكون قد استفاد خلال السنوات الخمس السابقة من أي حوافز ضريبية بموجب تشريعات سابقة بما فيها التشريعات الناظمة لضريبة الدخل بغض النظر عن تغير الملكية.

- المادة 24 الإعفاء وتخفيض ضريبة الدخل خارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يشكل الوزير لجنـة للنظـر فـي الطلبات المقدمة للاستفادة من أحكام الإعفـاء أو التخفيض مـن ضـريبة الدخل المستحقة وتصـدر تنسيبها للـوزير بالإعفـاء أو التخفيض خلال (15) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات.

ب- يسري قرار الإعفاء أو التخفيض مـن ضـريبة الدخل المستحقة للسنة الماليـة التي استحقت فيها ضريبة الدخل والتي صدر فيها قرار الإعفاء أو التخفيض.

- المادة 25 الإعفاء وتخفيض ضريبة الدخل خارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

إذا تم نقل النشاط الاقتصادي من منطقة الى منطقة أخرى وفقا لفئة المناطق الواردة فـي المـادة (20) مـن هـذا النظام فيتمتـع النشاط الاقتصادي بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل المقررة للمنطقة التي انتقل اليها للمدة المتبقية.

- المادة 26 الحوافز الاضافية خارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات منح أي من الحوافز والإعفاءات والمزايا الإضافية التالية وبما لا يؤثر على المنافسة العادلة:-

أ- النشاط الاقتصادي الذي يشغل ما لا يقل عن (350) من الأردنيين: -

1 - إعفاء من بدل إيجار الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

2 - المساهمة في كلفة فاتورة الطاقة الكهربائية أو السماح بتخصيمها من الذمم المستحقة علـى النشـاط الاقتصـادي للجهـة الرسمية بنسبة (50 %) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات الجهة التي ستتحمل هذه المساهمة.

3- تخفيض ضـريبتي الأبنيـة والأراضـي والعوائـد التنظيميـة المستحقة على النشاط الاقتصادي بنسبة (50%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

4 - السماح بتخصيم كلـف إنشاء خدمات البنية التحتيـة التـي قـام المستثمر بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الذمم المستحقة عليه للجهة الرسمية خلال (5) سنوات بعد تاريخ التشغيل الفعلي شريطة ما يلي:-

أ- تشغيل المشروع تشغيلاً فعلياً خلال (3) سنوات من تاريخ القرار.

ب- إثبـات القيمة الفعلية لكلـف إنشاء خدمات البنية التحتيـة مـن خـلال البيانات المالية الختامية المدققة.

ب - النشاط الاقتصـادي الـذي يشغل عـامـلات أردنيـات بمـا لا يقـل عـن (50%) من اجمالي العمالة لديه على أن لا يقل العدد عن (50) عاملة أردنية: -

1 - تخفيض بنسبة (50 %) من بدل إيجار الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي ولمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

2 - المساهمة في كلفة فاتورة الطاقة الكهربائية أو السماح بتخصيمها من الذمم المستحقة علـى النشـاط الاقتصـادي للجهـة الرسمية بنسبة (50 %) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات الجهة التي ستتحمل هذه المساهمة.

3- تخفيض ضـريبتي الأبنيـة والأراضـي والعوائـد التنظيميـة المستحقة على النشاط الاقتصادي بنسبة (50%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

ج- الأنشـطة الاقتصـادية التـي تســـتهدف الأســواق التصديرية بنســبة لا تقل عن (50%):-

1 - إعفاء من بدل إيجار الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي ولمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

2 - المساهمة في كلفة فاتورة الطاقة الكهربائية أو السماح بتخصيمها من الذمم المستحقة علـى النشـاط الاقتصـادي للجهـة الرسمية بنسبة (50%) لمدة (5) سنوات مـن تـاريخ القرار على أن يحـدد مـجلـس الـوزراء بنـاء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات الجهة التي ستتحمل هذه المساهمة.

3 - تخفيض ضريبتي الأبنية والأراضي والعوائد التنظيمية المستحقة على النشاط الاقتصادي بنسبة (50%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار شريطة تشغيل ما لا يقل عن (20) عاملا أردنيا.

4 - الإعفاء بنسبة (50 %) مـن رسـوم تسجيل الأراضي وضريبة بيع العقار الـذي سيقام عليـه النشـاط الاقتصـادي شـريطة تشغيل مـا لا يقـل عن (20) عاملا أردنيا.

د - الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة المحلية وبنسبة لا تقل عن (50%): -

1 - إعفاء من بدل إيجار الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي ولمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

2 - المساهمة في كلفة فاتورة الطاقة الكهربائية أو السماح بتخصيمها من الذمم المستحقة على النشاط الاقتصادي للجهة الرسمية بنسبة (50%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات الجهة التي ستتحمل هذه المساهمة.

3 - تخفيض ضريبتي الأبنية والأراضي والعوائد التنظيمية المستحقة على النشاط الاقتصادي بنسبة (75%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار شريطة تشغيل ما لا يقل عن (10) عمال أردنيين.

4- الإعفاء بنسبة (50%) من رسوم تسجيل الأراضي وضريبة بيع العقار الذي سيقام عليه النشاط الاقتصادي شريطة تشغيل ما لا يقل عن (10) عمال أردنيين.

ه - النشاط الاقتصادي الذي يستهدف نقل المعرفة والتكنولوجيا والتحول الرقمي: -

1 - المساهمة في كلفة فاتورة الطاقة الكهربائية أو السماح بتخصيمها من الذمم المستحقة على النشاط الاقتصادي للجهة الرسمية بنسبة (50 %) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات الجهة التي ستتحمل هذه المساهمة.

2-تخفيض ضريبتي الأبنية والأراضي والعوائد التنظيمية المستحقة على النشاط الاقتصادي بنسبة (75%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار شريطة تشغيل ما لا يقل عن (10) عمال أردنيين.

و - الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية:

1 - الإعفاء بنسبة (75 %) من بدل بيع الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي شريطة تشغيل المشروع خلال (3) سنوات من تاريخ القرار ويجوز التمديد إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك.

2 - إعفاء من بدل إيجار الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي ولمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

3 - المساهمة في كلفة فاتورة الطاقة الكهربائية أو السماح بتخصيمها من الذمم المستحقة على النشاط الاقتصادي للجهة الرسمية بنسبة (50%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات الجهة التي ستتحمل هذه المساهمة.

4 - الإعفاء من ضريبتي الأبنية والأراضي والعوائد التنظيمية المستحقة على النشاط الاقتصادي لمدة (10) سنوات من تاريخ القرار شريطة تشغيل ما لا يقل عن (25) عاملا أردنيا.

5ـ الإعفاء بنسبة (50%) من رسوم تسجيل الأراضي وضريبة بيع العقار الذي سيقام عليه النشاط الاقتصادي شريطة تشغيل ما لا يقل عن (25) عاملا أردنيا.

6 - السماح بتخصيم كلف إنشاء خدمات البنية التحتية التي قام المستثمر بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الأمم المستحقة عليه للجهة الرسمية خلال (5) سنوات بعد تاريخ التشغيل الفعلي شريطة ما يلي:-

أ- تشغيل المشروع تشغيلا فعليا خلال (3) سنوات من تاريخ القرار.

ب - إثبات القيمة الفعلية لكلف إنشاء خدمات البنية التحتية من خلال البيانات المالية الختامية المدققة.

ز- مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المسجلة في السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية:

1 -الإعفاء بنسبة (50%) من بدل بيع الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي شريطة تشغيل المشروع خلال (3) سنوات من تاريخ القرار ويجوز التمديد إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك.

2 - إعفاء من بدل إيجار الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي ولمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

3 - المساهمة في كلفة فاتورة الطاقة الكهربائية أو السماح بتخصيمها من الذمم المستحقة على النشاط الاقتصادي للجهة الرسمية بنسبة (50%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات الجهة التي ستتحمل هذه المساهمة.

4 -الإعفاء من ضريبتي الأبنية والأراضي والعوائد التنظيمية المستحقة على النشاط الاقتصادي لمدة (10) سنوات من تاريخ القرار شريطة تشغيل ما لا يقل عن (25) عاملا أردنيا.

5- الإعفاء بنسبة (50%) من رسوم تسجيل الأراضي وضريبة بيع العقار الذي سيقام عليه النشاط الاقتصادي شريطة تشغيل ما لا يقل عن (25) عاملا أردنيا.

6 - السماح بتخصيم كلف إنشاء خدمات البنية التحتية التي قام المستثمر بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الذمم المستحقة عليه خلال (5) سنوات بعد تاريخ التشغيل الفعلي شريطة ما يلي:-

أ- تشغيل المشروع تشغيل فعليا خلال (3) سنوات من تاريخ القرار.

ب- إثبات القيمة الفعلية لكلف إنشاء خدمات البنية التحتية من خلال البيانات المالية الختامية المدققة.

ج- الأنشطة الاقتصادية التي تستهدف الأطراف ومناطق الفقر وتنمية وخدمة المجتمع المحلي: -

1 - الإعفاء بنسبة (50%) من بدل بيع الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي شريطة تشغيل المشروع خلال (3) سنوات من تاريخ القرار ويجوز التمديد إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك.

2 - إعفاء من بدل إيجار الأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة النشاط الاقتصادي ولمدة (5) سنوات من تاريخ القرار.

3 - المساهمة في كلفة فاتورة الطاقة الكهربائية أو السماح بتخصيمها من الذمم المستحقة على النشاط الاقتصادي للجهة الرسمية بنسبة (50%) لمدة (5) سنوات من تاريخ القرار على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات الجهة التي ستتحمل هذه المساهمة.

4 - الإعفاء من ضريبتي الأبنية والأراضي والعوائد التنظيمية المستحقة على النشاط الاقتصادي لمدة (10) سنوات من تاريخ القرار شريطة تشغيل ما لا يقل عن (25) عاملا أردنيا.

5- الإعفاء بنسبة (50%) على رسوم التسجيل وضريبة بيع العقار الذي سيقام عليه النشاط الاقتصادي شريطة تشغيل ما لا يقل عن (25) عاملا أردنيا.

6 - السماح بتخصيم كلـف إنشاء خدمات البنية التحتيـة التـي قـام المستثمر بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الذمم المستحقة عليه للجهة الرسمية خلال (5) سنوات بعد تاريخ التشغيل الفعلي شريطة ما يلي:-

أ- تشغيل المشروع تشغيلا فعليا خلال (3) سنوات من تاريخ القرار.

ب- إثبات القيمة الفعلية لكلف إنشاء خدمات البنية التحتية من خلال البيانات المالية الختامية المدققة .

- المادة 27 الحوافز الاضافية خارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ - يتم تحديد عدد العمال الأردنيين في النشاط الاقتصادي بناء على الكشوفات الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على أن يكون قد مضى على تسجيل العمال الأردنيين (4) أشـهر علـى الأقـل لـدى المؤسسـة العامـة للضمان الاجتمـاعي في تاريخ تقديم طلب الحصول على الحوافز والإعفاءات والمزايا الإضافية شريطة استمرارية العدد المطلوب.

ب- يحدد حجم الاستثمار بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة من قبل احدى جهات الاختصاص محليا أو عالميا.

ج- على النشاط الاقتصادي تقديم كافة الوثائق اللازمة لإثبات استمرارية تحقيقه المعيار الذي تم منح الحافز أو الإعفاء أو الميزة بموجبه سنويا.

د- تشمل خدمات البنية التحتية الشوارع والممرات وشبكات الكهرباء والاتصالات والمياه والصرف الصحي.

هـ- تـحـدد الضمانات وأحكام الرقابة على الالتزام بمعايير وشروط الإعفـاءات والمزايـا والـحـوافز الممنوحـة بموجـب أحكـام المـادة (13) مـن القـانـون وهذا النظام بموجب أسس تقرها لجنة الحوافز والإعفاءات.

- المادة 28 الحوافز الاضافية خارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يعتبر النشاط نشاطا اقتصاديا استراتيجيا في حال تحقق الشرطين التاليين مجتمعين :-

1 - تحقيق معيار واحد على الأقل من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (13) من القانون.

2- تحقيق الحد الأدنى من حجم الاستثمار وفق ما يلي: -

أ- الأنشطة الزراعية وتكنولوجيا المعلومات التي يزيد حجم استثماراتها على (7) ملايين دينار.

ب- أنشطة الطاقة المتجددة والنقل والخدمات اللوجستية التي يزيد حجم استثماراتها على (20) مليون دينار.

ج- الأنشطة الصناعية والسياحية والتعليمية والخدمات الصحية التي يزيد حجم استثماراتها على (50) مليون دينار.

د- الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي يزيد حجم استثماراتها على (75) مليون دينار.

ب- يتم تحديد الأطراف ومناطق الفقـر باعتماد التصنيف الوارد فـي المـادة (20) من هذا النظام ووفقا للأسس التالية:-

1 - أن يكون النشاط الاقتصادي المقام فـي إحـدى مناطق الفئة (أ) بحجم استثمار لا يقل عن مليون دينار.

2 - أن يكون النشاط الاقتصادي المقام في إحدى مناطق الفئة (ب) بحجم استثمار لا يقل عن مليوني دينار.

3 - أن يكون النشاط الاقتصادي المقام في إحدى مناطق الفئة (ج) بحجم استثمار لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار.

ج- يتم تحديد الأنشطة الاقتصادية المعتمدة لغايات تنمية وخدمة المجتمع المحلي والمشاريع التي تستهدف نقل المعرفة والتكنولوجيا والتحول الرقمي ومشاريع الريادة والابتكار وفق ما تقرره لجنة الحوافز والإعفاءات بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

د- لغايات تحديد نسبة القيمة المضافة المحلية أو نسبة التصدير للنشاط الاقتصادي تعتمد البيانات المالية الختامية المدققة والمعدة وفقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) .

- المادة 29 الحوافز الاضافية خارج المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- لا تستفيد من أحكام المادة (13) من القانون المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية والمناطق الحرة والصناعات المرتبطة بخامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات أي منها وأي خامات طبيعية أخرى يقررها مجلس الوزراء باستثناء صناعة الإسمنت والأسمدة.

ب- تستثنى الأنشطة الاقتصادية في حال تحقيقها لأي من المعايير المشار اليها في المادة (13) من القانون من حافز المساهمة في كلفة الطاقة إذا زادت فاتورة الكلفة التشغيلية للطاقة على (20%) من الكلفة التشغيلية الاجمالية.

- المادة 30 الحوافز الاضافية خارج المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يتضمن قرار منح الحوافز والإعفاءات والمزايا الإضافية ما يلي:-

1 - السقف المالي الاجمالي لمجموع الحوافز والإعفاءات والمزايا الإضافية.

2 -الذمم المستحقة للجهة الرسمية التي يسمح للنشاط الاقتصادي بالتخصيم منها وآلية التخصيم ومدته.

ب- يجب أن لا يتجاوز حجم الحوافز والإعفاءات والمزايا الإضافية الممنوحة لكل معيار ما نسبته (20 %) من حجم الاستثمار.

ج- إذا حقق النشاط الاقتصادي أكثر من معيار وفق المعايير المحددة في القانون، يزاد حجم الحوافز والإعفاءات والمزايا الإضافية الممنوحة بما نسبته (10%) من حجم الاستثمار لكل معيار اضافي.

د - إذا استخدم النشاط الاقتصادي اعادة التدوير أو اعتبر من مشاريع الريادة والابتكار أو من المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو حماية البيئة والتحول إلى الاقتصاد الأخضر يزاد حجم الحوافز والإعفاءات والمزايا الإضافية الممنوحة بما نسبته (10%) من حجم الاستثمار.

- المادة 31 الحوافز الاضافية خارج المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات منح أي نشاط اقتصادي ذي أهمية اقتصادية خاصة في أي منطقة من مناطق المملكة أي حوافز أو إعفاءات أو مزايا ضرورية له.

- المادة 32 الحوافز الاضافية خارج المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- تسـري الإعفاءات والمزايا والحوافز التـي تقـدم بموجـب أحكـام المـادة (13) من القانون على المشاريع الجديدة أو أعمال التوسعة أو التطوير للمشاريع القائمة.

ب - على المستثمر ولغايـات الحصول على الحوافز والإعفاءات والمزايا الإضافية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام، تقديم طلب مرفقا به الوثائق التي يحددها الوزير بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

- المادة 33 استخدام غير الأردنيين داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

للمستثمر بناء على طلب يقدم إلى الوزارة أن يستخدم عمالا غير أردنيين بنسبة لا تزيد على (25%) من إجمالي عدد العاملين لديه في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة وفق الأسس التالية :-

أ- العمالة غير الأردنية التي تمتهن المهن التي تتصف بالندرة من حيث توافرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب العمال الأردنيين ورفع كفاءتهم.

ب- العمالة غير الأردنية من ذوي الخبرات النادرة في مجالات البحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذوات التكنولوجيا الحديثة ومختلف فئاتهـــا وتخصصاتها كافة.

ج- العمالة غير الأردنية التي تساهم بخبراتها ومعارفها بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى السوق الأردني.

د- العمالة غير الأردنية من ذوي الخبرات والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.

هـ- العمالة غير الأردنية من ذوي الخبرات والاختصاصات اللازمة لمزاولة وتشغيل النشاط الاقتصادي.

- المادة 34 استخدام غير الأردنيين داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- للمستثمر إذا لم تتوفر العمالة الأردنية المؤهلة للعمل في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة رفع النسبة الواردة في المادة (33) من هذا النظام إلى ما لا يزيد على (40%) من اجمالي عدد العاملين لديـه بناء على طلـب يقدم إلى الوزارة مرفقـا بـه مـا يثبـت أنـه قـام بالإعلان عن تلك الوظائف على موقعه الالكتروني وأنـه قـام بنشر إعلان واضـح عنـهـا فـي صـحيفتين محليتـين يـوميتين من الصحف الأوسع انتشارا وفي أي من المواقع الإلكترونية الخاصة بنشر الوظائف يتضمن العناصر التالية:-

1 - طبيعة الشواغر المتوافرة لديه.

2 - المؤهلات المطلوبة لشغل كل من هذه الشواغر.

3 - المدة المحددة لتقديم طلبات التوظيف على ان لا تقل عن أسبوعين.

4 - عنوان لإرسال طلبات التوظيف.

ب- لا يجوز للمستثمر ان يطلـب رفـع نسبة العمالة غيـر الأردنيـة قبـل انتهـاء المدة المحددة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على المستثمر تقديم إقرار خطـي يفيـد بعـدم تقدم عمالة أردنية تملـك المـهـارة المتخصصة للوظيفة الإدارية والفنية.

- المادة 35 استخدام غير الأردنيين داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تطبق التشريعات النافذة فيما يتعلق برسوم تصاريح العمل المتوجب استيفاؤها.

- المادة 36 الموافقة الواحدة داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يجب أن يتوافر في طلب الموافقة الواحدة الواردة في المادة (14) من القانون الشروط التالية: -

1 - أن يكون النشاط الاقتصادي نشاطاً اقتصاديا استراتيجيا وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (28) من هذا النظام.

2 - ان يتخذ النشاط الاقتصادي أحد أنواع الشركات الواردة في قانون الشركات طيلة مدة المشروع .

3 - أن لا يكون المستثمر قد حُكم بجريمة اقتصادية خلافاً لاحكام قانون الجرائم الاقتصادية أو جريمـة احتيال أو جريمـة غسيل أموال بموجـب قـرار مكتسب الدرجة القطعية داخل المملكة أو خارجها.

ب- يرفق بالطلب المقدم الوثائق التالية:

1 - ما يثبت الملاءة المالية للمستثمر.

2 - مخطط عام للمشروع معد من قبل احدى الجهات المختصة المحلية أو العالمية المختصة وبما يتناسب وطبيعة المشروع.

3 - دراسة جدوى اقتصادية للمشروع ودراسة الأثر الاقتصادي معدتان من قبل احدى الجهات المختصة بذلك.

4 - جدول زمني محدد لتنفيذ المشروع.

5- تعـهـد بـالالتزام بكافـة المتطلبـات والشروط المتعلقـة بنشـاط المشـروع وفق التشريعات النافذة.

6- كفالة بنكية بقيمة (2 %) من حجم الاستثمار المتوقع صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة وفق الصيغة المحددة من الوزارة .

ج- يمنح النشاط الاقتصادي مهلة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات لغايات تحقيق شروط النشاط الاقتصادي الاستراتيجي وذلك اعتباراً من تاريخ منحه الموافقة الواحدة.

- المادة 37 الموافقة الواحدة داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ - يشكل الوزير لجنة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة الواحدة وتقدم توصياتها للوزير خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام.

ب-1 - يرفع الوزير توصية بخصوص طلب الموافقة الواحدة لإقامة المشروع الى لجنة الحوافز والإعفاءات لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفي حـال ارتأت اللجنـة الموافقة على الطلب ترفع تنسيبها بمنح الموافقة لمجلس الوزراء .

2 - فـي حـال موافقة مجلس الوزراء على إقامة المشروع يحـدد بقراره المـدة التي يتوجب خلالها تشغيل المشروع تشغيلا فعليا.

ج- لمجلس الوزراء ولأسباب مبررة بناء على تنسيب لجنـة الحوافز والإعفاءات المستندة إلى توصية الوزير تمديد المدة المشار إليها في البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات المستند الى توصية الوزير إلغاء أي موافقة واحدة منحت وفقا لأحكام هذا النظام فـي حـال الإخـلال بمتطلبات الموافقة وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ- تحدد لجنة الحوافز والإعفاءات بدل الخدمة المستحق عن الموافقة الواحدة.

- المادة 38 الاستقرار التشريعي داخل وخارج المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

لضمان عدم تأثر استثمارات أي مستثمر داخل المنطقة وخارجها بتغيـر الأحكـام التشريعية والتنظيمية ولغايات تطبيق المادة (15) من القانون:-

أ- يحدد حجم الاستثمار من خلال بيانات مالية ختامية مدققة من مدقق خارجي.

ب- يحدد عدد العاملين الأردنيين في المشروع من خلال كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على أن لا يقل عن (250) عاملا أردنيا مستمرين في اشتراكاتهم في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن أربعة أشهر.

- المادة 39 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

يحق للجهات التالية تأسيس صناديق الاستثمار أو المساهمة فيها:-

أ- القطاع الخاص.

ب- الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.

- المادة 40 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

تقسم صناديق الاستثمار إلى الأنواع التالية:-

أ- صناديق الاستثمار الخاصة المملوكة للقطاع الخاص.

ب- صناديق الاستثمار العامـة المملوكة بالكامـل لأي مـن الجهات المشار إليهـا في الفقرة (ب) من المادة (39) من هذا النظام.

ج- صناديق الاستثمار المختلطـة التـي تسـاهم فيهـا الحكومـة أو المؤسسـات الرسمية العامـة أو المؤسسـات العامـة أو صناديق الاستثمار العامـة مع القطاع الخاص.

- المادة 41 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

يؤسس في الوزارة سجل خاص يسمى (سجل صناديق الاستثمار) تسجل فيه صناديق الاستثمار بأرقام متسلسلة حسب نوعها وتاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.

- المادة 42 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تنشأ صناديق الاستثمار العامة بقرار من مجلس الوزراء يحدد فيه غايات الصندوق وأهدافه ورأسماله على أن لا تشمل غاياته بيع الأراضي قبل تطويرها.

ب يتم تسجيل صندوق الاستثمار العام في السجل بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على انشائه.

ج- يتكون رأس مال صندوق الاستثمار العام مما يلي:-

1 - الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي يقرر مجلس الوزراء نقل ملكيتها إليه.

2 - ريع الأموال المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة التي يوافق مجلس الوزراء للصندوق على رسملتها.

د- يجوز أن يقتصر رأس مال صندوق الاستثمار العام على الأموال غير المنقوله.

ه - لصندوق الاستثمار العام وتحقيقا للأهداف والغايات التي أنشئ من أجلها وبموافقة مجلس الوزراء القيام بما يلي:-

1 - إنشاء شركات مملوكة له بالكامل لتنفيذ المشاريع التنموية ونقل بعض موجوداته إليها.

2 - إنشاء شركات بالشراكة مع القطاع الخاص لتنفيذ مشاريع محددة.

3 - المساهمة أو المشاركة مع شركات قائمة.

و- لا يجوز لصندوق الاستثمار العام التصرف في الأموال غير المنقولة التي نقلت ملكيتها إليه قبل تطويرها باستثناء تقديمها كحصص عينية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ز- لصندوق الاستثمار العام وبموافقة مجلس الوزراء حق التعاقد مع أي جهة مؤهلة ماليا وفنيا لإدارته أو لاستثمار أمواله.

ح- تنظم الأحكام المتعلقة بادارة صندوق الاستثمار العام وممارسته لأنشطته وسائر الشؤون المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

- المادة 43 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تنشأ صناديق الاستثمار المختلطة بموجب اتفاقية شراكة بين الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو المؤسسة العامة أو صندوق الاستثمار العام وبين أي جهة من القطاع الخاص.

ب- تخضع اتفاقية الشراكة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليها لموافقة مجلس الوزراء .

ج- يتم تسجيل صندوق الاستثمار المختلط في السجل بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اتفاقية الشراكة.

د- يجب أن تتضمن اتفاقية الشراكة حدا أدنى ما يلي: -

1 - اسم الصندوق ومدته والهدف من انشائه.

2 - فئات الشركاء والشروط الواجب توافرها فيهم.

3-حقوق الشركاء وواجباتهم والتزاماتهم.

4 - رأس مـال الصندوق ومساهمات الشركاء فيـه وأنواعهـا والـحـد الأدنـى للمساهمة وكيفية تسديدها وموعدها.

5 - تحديد نسبة المساهمات العينيـة وتقـدير قيمتهـا مـن رأس مـال الصندوق علـى أن تقتصر المساهمات العينية إن وجدت على الحكومـة والمؤسسـات الرسـمية العامة والمؤسسـات العامـة وصندوق الاستثمار العام.

6 - طريقة ادارة الصندوق واتخاذ القرارات فيه.

7 - سياسة توزيع الارباح في الصندوق.

هـ - مـع مراعاة أحكـام هـذه المـادة وأحكـام اتفاقية الشراكة المشار إليهـا فيهـا تسـري علـى صندوق الاستثمار المختلط أحكـام المـواد (46) و(47) و(48) و(49) و(50) و(51) و(52) و(53) و(54) من هذا النظام.

- المادة 44 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 12-02-2023

أ- ينشأ صندوق الاستثمار الخاص بموجب اتفاقية شراكة ويتألف من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج أسماؤهم في اتفاقية الشراكة وطلب التسجيل: -

1- الشريك المدير: وهو شخص اعتباري أو أكثر يتولى إدارة صندوق الاستثمار الخاص وممارسة أعماله، ويكون مسؤولا بالتضامن والتكافل عن ديون صندوق الاستثمار الخاص والالتزامات المترتبة عليه في أمواله الخاصة.

2- الشريك المساهم: وهـو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشارك فقـط ، في المساهمة في رأس مال صندوق الاستثمار الخاص دون أن يكـون لـه حـق المشاركة في إدارته أو ممارسة أعماله، ولا يكون مسؤولا عن ديون صندوق الاستثمار الخاص والالتزامات المترتبة عليه إلا في الحدود المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة وأحكام هذا النظام.

ب- في حال تعدد الشركاء المديرين المؤسسين لصندوق الاستثمار الخاص، يجب أن يكون أحد المؤسسين على الأقل مسجلا في المملكة وفقا للتشريعات النافذة وله محل إقامة وموطن مختار في المملكة.

ج- لا يشترط أن يكون الشريك المدير مرخصا لإدارة صناديق الاستثمار عند تسجيل صندوق الاستثمار الخـاص شريطة تصـويب وضـعه بـعـد تسجيل صندوق الاستثمار الخاص وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

- المادة 45 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 04-06-2026

أ- يتألف رأس مـال صندوق الاستثمار الخـاص مـن مسـاهمة الشركاء النقديـة المدفوعـة أو غير المدفوعـة علـى أن تـحـدد اتفاقية الشراكة الأحكام المتعلقة بكيفيـة تسـديدها وموعـدها علـى أن لا يقـل رأس مـال الصـنـدوق عن خمسين مليون دينار.

ب- لا يجوز أن تقل المساهمة النقدية لحصة الشريك المساهم عن مليون دينار ولا تشمل الأموال التي يقدمها الشريك أو الشركاء المساهمون على سبيل القرض.

ج- لا يجوز أن تقل المساهمة النقدية لحصة الشريك المدير عن مائة ألف دينار.

د- تودع مساهمة الشركاء النقدية في حساب خاص باسم صندوق الاستثمار في أحد البنوك الأردنية خلال المدة المحددة في اتفاقية الشراكة.

- المادة 46 صناديق الاستثمار

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تنظم اتفاقية الشراكة حقوق وواجبات كل من الشريك المدير والشريك المساهم في صندوق الاستثمار الخاص على أن تشمل الأمور التالية: .

1- تحديد مدة الصندوق إذا كان محدد المدة.

2- صلاحيات وواجبات الشريك المدير والتزاماته المتعلقة بإدارة الصندوق ومسؤوليته تجاه الصندوق والغير.

3- آلية اجتماعات الشركاء ونصابها وطريقة التصويت على القرارات فيها.

4 - إجراءات دخول شركاء جدد وخروج أو انسحاب أي من الشركاء الموجودين وإجراءات التنازل.

5- إجراءات ومواعيد تحويل المساهمات النقدية.

6 - تحديد فئات المساهمات للشركاء وشروط زيادتها والآثار القانونية المترتبة على عدم دفع المساهمات النقدية من قبلهم وحقوق كل منهم والأولويات عند التصفية وأي من الحقوق والمزايا والقيود الأخرى.

7- تحديد المخصصات وآلية توزيع أرباح الصندوق بين الشركاء.

8- تحديد أحكام تفويض الشريك المدير لصلاحياته وآلية التفويض.

9 - تحديد إمكانية حصول الصندوق على التمويل من الغير أو من الشركاء وتحديد السقوف المالية أو النسب والإجراءات الواجب اتباعها.

10 - البدلات المالية المتحققة للشريك المدير وآلية دفعها.

11 -أسماء المفوضين بالتوقيع عن الصندوق من الشركاء المديرين.

12 - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة الصندوق وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم أعماله وإدارته وآلية اتخاذ القرارات الخاصة.

13 - حالات رهن حصص الشركاء وشروطها وأحكامها.

14- حالات تعديل وانتهاء أو إنهاء اتفاقية الشراكة والإجراءات المتعلقة بذلك والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

ب - تخضع اتفاقية الشراكة للقانون الأردني وتكون محكمة بداية عمان صاحبة الاختصاص للنظر في أي خلافات قد تنشأ عنها ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك أو على شرط تحكيم.

ج- يجوز لأي شخص أن يصبح شريكا في صندوق الاستثمار الخاص بالانضمام إلى اتفاقية الشراكة إذا أجازت ذلك ووفقاً لما هو منصوص على ذلك فيها.

د- يكون انضمام الشريك الجديد من خلال التوقيع على اتفاقية الشراكة أو على أي ملحق لها أو نسخة إضافية منها مع الشريك المدير بشرط مصادقة الكاتب العدل على ذلك.

هـ- تنظم اتفاقية الشراكة باللغة العربية ويجوز أن تترجم إلى أي لغة أخرى وفي حال اختلاف النصوص تطبق الأحكام الواردة باللغة العربية.

- المادة 47 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الشريك المدير باسم صندوق الاستثمار الخاص ملزمة له في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الصندوق بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في اتفاقية الشراكة مع بقاء الشريك المدير مسؤولا عن جميع الأعمال والتصرفات التي قام بها أثناء توليه إدارة الصندوق.

ب - إذا تولى إدارة صندوق الاستثمار الخاص وممارسة أعماله أكثر من شريك مدير فتتخذ قراراتهم بالأغلبية ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك مع بقاء جميع الشركاء المديرين مسؤولين بالتضامن والتكافل عن أي قرارات تتخذ بأغلبية الشركاء.

ج- يتحمل الشريك المدير المسؤولية القانونية والجزائية عن أي وثيقة صادرة عنه ويعتبر أي محضر أو شهادة صادرة عنه فيما يخص قرارات صندوق الاستثمار الخاص دليلا على صحة هذه القرارات.

- المادة 48 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يحظر على الشريك المساهم الاشتراك في إدارة صندوق الاستثمار الخاص التصرف باسمه أو تمثيله أو ترتيب الالتزامات عليه، وبغير ذلك تعتبر الأعمال والتصرفات التي قام بها ملزمة للصندوق في مواجهة الغير حسن النية ويكون الشريك المساهم مسؤولاً في أمواله الخاصة تجاه الصندوق والشركاء الآخرين عن أي أضرار تلحق به نتيجة هذه الأعمال والتصرفات.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تعتبر اي من الحالات أو التصرفات التالية اشتراكاً في إدارة صندوق الاستثمار الخاص من الشريك المساهم:-

1 - أن يكون شريكاً أو مساهما أو عضوا في مجلس الإدارة أو هيئة المديرين للشريك المدير أو له علاقة تعاقدية معه أو أن يكون وكيلاً أو موظفاً في الصندوق أو لدى الشريك المدير.

2 - تقديم استشارات للشريك المدير أو منحه الموافقة بخصوص إدارة عمل الصندوق وفقا لما تقتضيه اتفاقية الشراكة.

3 - الاطلاع على البيانات المالية للصندوق أو مناقشتها.

4 - الموافقة أو رفض التعديلات على اتفاقية الشراكة.

5 - حضور اجتماعات الشريك المدير.

6 - القيام بأي عمل توجب اتفاقية الشراكة القيام به.

7 - أن يكون شريكاً أو موظفا أو وكيلاً أو مستشاراً أو له أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الشركات التي يساهم فيها الصندوق.

- المادة 49 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يتم التنازل عن حقوق مساهمة الشريك المدير بموجب سند تنازل بموافقة باقي الشركاء المديرين إذا كانوا أكثر من واحد ويرتب آثاره عند توثيقه لدى المسجل وإصدار شهادة بذلك.

ب- 1 - يحل الشريك المدير الجديد المتنازل له محل الشريك المدير المتنازل ولا يكون الشريك المدير المتنازل له مسؤولا عن أي التزامات سابقة لانضمامه كشريك مدير في صندوق الاستثمار الخاص.

2 - يبقى الشريك المدير المتنازل مسؤولا عن التزامات الصندوق التي نشأت قبل تاريخ خروجه كشريك مدير إلا إذا تم الاتفاق خطيا على خلاف ذلك بين الشريك المدير المتنازل والشريك المدير المتنازل له والجهة الدائنة بالالتزامات.

ج- يجوز للشريك المساهم أن يتنازل بموجب سند تنازل عن حقوق مساهمته في صندوق الاستثمار الخاص جزئيا أو كليا بشرط الموافقة الخطية من قبل الشريك المدير قبل إجراء التنازل، ويرتب التنازل آثاره عند قيده وتوثيقه لدى المسجل وإصدار شهادة بذلك.

- المادة 50 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

لصندوق الاستثمار الخاص وفي أي وقت ووفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الشراكة، توزيع أي عوائد أو إيرادات أو مبالغ متأتية له من نشاطاته أو استثماراته على الشركاء، شريطة التزام الشريك المدير بالتثبت من قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته وتعويض الدائنين في حال تضررهم جراء هذا التوزيع ودون المساس برأس المال.

- المادة 51 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

يحظر على صندوق الاستثمار الخاص كفالة أي من الشركاء أو ضمان التزاماتهم كما يحظر عليه إقراض الشركاء أو الغير.

- المادة 52 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

يحتفظ الشريك المدير وتحت طائلة المسؤولية بسجل لتسجيل حقوق الضمان والرهن الممنوحة من قبل الشركاء في مقر عمل صندوق الاستثمار الخاص على أن يتم إخطار المسجل ببيانات هذا السجل وأي تغيير يطرأ عليه أصوليا.

- المادة 53 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

تخضع أعمال صندوق الاستثمار الخاص للتدقيق والرقابة من قبل المسجل أو بناء على طلب شركاء يملكون ما لا يقل عن (25 %) من قيمة المساهمات في صندوق الاستثمار وللمسجل اختيار جهة تدقيق خارجية للتدقيق وذلك وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

- المادة 54 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يجب أن تتضمن اتفاقية الشراكة الأحكام الخاصة بالتصفية.

ب- يعتبر صندوق الاستثمار الخاص بعد انقضائه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة، في حالة تصفية، ويقوم وزير الاستثمار بتعيين المصفي وعلى نفقة الصندوق وتتم التصفية تحت اشراف الوزارة وتنطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحتفظ صندوق الاستثمار الخاص الموجود تحت التصفية بشخصيته الاعتبارية إلى أن تتم تصفيته وذلك بالقدر اللازم للتصفية وإجراءاتها وفي هذه الحالة تنتهي سلطة الشريك المدير بإدارة أعمال الصندوق.

- المادة 55 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات منح أي حوافز إضافية للأنشطة الاقتصادية التي يقوم صندوق الاستثمار بالاستثمار فيها وفقاً لأحكام المادة (13) من القانون وهذا النظام .

- المادة 56 صناديق الاستثمار تاريخ السريان 2023-02-12

يجوز تسجيل فرع عامل لصندوق الاستثمار الأجنبي المسجل خارج المملكة في سجل صناديق الاستثمار والسماح له بممارسة اعماله ونشاطه وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية .

- المادة 57 إنشاء المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تنشأ المنطقة وفق أحكام القانون على أراض مملوكة للخزينة العامة أو على أراض مملوكة ملكية خاصة.

- المادة 58 إنشاء المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تنشأ المنطقة على الأراضي المملوكة للخزينة العامة:-

أ- بناء على دراسات فنية ومالية ودراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لإنشاء المنطقة تجريها الوزارة لهذه الغاية.

ب - بناء على طلب يقدم من شخص اعتباري مؤهل.

- المادة 59 إنشاء المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

يتم اختيار المطور الرئيسي للمنطقة المنشأة على أراض مملوكة للخزينة العامة وفقاً لأي من الطرق التالية:-

أ- طرح عطاء.

ب- استدراج عروض.

ج- العرض أو التفاوض المباشر مع أي جهة كانت بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

- المادة 60 إنشاء المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

- يراعى عند إنشاء المنطقة المعايير التالية:ـ

أ- الموقع الجغرافي للمنطقة والميزة التنافسية له وحاجة الموقع والمجتمع المحلي المحيط به للتطوير ومدى توافر عناصر البنية التحتية الواصلة إلى حدود الموقع أو تكلفة إيصالها.

ب- الأثر المتوقع من مساهمة المنطقة في توفير فرص العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

ج- مدى ملاءمة مساحة الموقع للأنشطة الاقتصادية المطلوب ممارستها.

د- الإضافة النوعية التي يمكن أن تحققها أنشطة المنطقة التي سيتم إنشاؤها وتكاملها مع منظومة المناطق القائمة على أن تستهدف المنطقة بشكل رئيسي الأسواق التصديرية.

هـ- الآثار المتوقعة للأنشطة الاقتصادية التي ستتم ممارستها في موقع المنطقة التي سيتم إنشاؤها وإمكانية تحقيق هذه الأنشطة لتنمية شاملة للمجتمعات المحلية المحيطة بها.

و - التأثيرات البيئية المحتملة للأنشطة الاقتصادية في المنطقة وفي المجتمع المحلي المحيط بها ومدى انسجام هذه الأنشطة مع استعمالات الأراضي والسياسات البيئية والتشريعات والمعايير المتعلقة بها.

ز- أهلية المطور الرئيسي المالية والفنية وخبراته في إدارة المنطقة وتطويرها.

- المادة 61 إنشاء المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة إنشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة) من ذوي الخبرة والاختصاص في الوزارة برئاسة أمين عام الوزارة، تتولى دراسة إنشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة المقدمة للوزارة ورفع توصياتها بشأنها إلى الوزير.

ب- للجنة بموافقة الوزير الاستعانة بممثلين عن الوزارات والدوائر الحكومية والجهات ذات العلاقة وأي من ذوي الخبرة عن المجتمع المحلي في المنطقة المطلوب انشاؤها.

ج- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

د- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة على أن يحدد فيها عدد أعضاء اللجنة ومهامها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وسائر شؤونها.

- المادة 62 إنشاء المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

على الشخص الاعتباري الذي يرغب بإنشاء منطقة تنموية أو منطقة حرة على أراض مملوكة للخزينة العامة أو أراض مملوكة ملكية خاصة تقديم طلب بذلك للوزارة متضمنا وصف الموقع والمساحة والإحداثيات والأنشطة المطلوب ممارستها في المنطقة مرفقا به ما يلي: -

أ- مخطط تنظيمي حديث للموقع والمخطط العام المتعلق باستعمالات الأراضي.

ب- الطبيعة القانونية لحيازة الموقع وفي حال كانت الأرض التي ستتم إقامة المنطقة عليها ليست من أراضي الخزينة العامة فعلى مقدم الطلب تقديم سند ملكية لهذه الأراضي أو عقد إيجار أو ما يفيد بالسماح له باستعمال الموقع أو استغلاله.

ج- طبيعة الأنشطة الاقتصادية المطلوب مباشرتها في المنطقة ودراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بها.

د- المكونات والعناصر الرئيسية لخطة التطوير ومراحلها.

هـ مخطط التصميم العام للمنطقة المطلوب انشاؤها متضمنا الخدمات التي سيتم توفيرها.

و- بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة في الموقع والمطلوب إدخالها.

ز - البرنامج الزمني لإقامة المنطقة وتجهيزها لغايات استغلالها.

ح - خطة العمالة وخطة التسويق والترويج للمنطقة.

ط - الدراسة المبدئية للأثر البيئي.

ي - تعهد من مقدم الطلب بمراعاة المعايير البيئية والصحية ومعايير الأمن والسلامة العامة.

ك - الوثائق والمستندات التي تثبت قدرة مقدم الطلب المالية والفنية وخبرته في التطوير.

- المادة 63 إنشاء المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- تتحقق الوزارة من استيفاء طلب إنشاء المنطقة للمستندات والوثائق والمخططات المطلوبة ولها تكليف مقدم الطلب بتزويدها بأي معلومات أو دراسات إضافية تراها لازمة خلال المدة التي تحددها في قرارها الصادر بهذا الشأن.

ب- تحيل الوزارة الطلب بعد استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (61) من هذا النظام لدراسته ورفع التوصيات اللازمة بشأنه إليها.

ج- تدرس اللجنة الطلب وترفع توصياتها مسببة بشأنه إلى الوزير.

د - إذا قرر الوزير رفض الطلب أو تبين في مرحلة التفاوض مع مقدم الطلب تعذر التوصل إلى اتفاق فعليه تبليغ مقدم الطلب بقراره مع بيان الأسباب.

- المادة 64 إنشاء المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- إذا وافق الوزير على توصية اللجنة بإنشاء المنطقة على أراض مملوكة للخزينة العامة يرفع تنسيبه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا بهذا الشأن.

ب- بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء المنطقة على أراض مملوكة للخزينة العامة يتم:-

1 - التفاوض على اتفاقية التطوير مع المطور الذي قدم الطلب وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (59) من هذا النظام.

2 بعد اختيار المطور وفق أحكام أي من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (59) من هذا النظام، يتم إعداد اتفاقية التطوير والتنسيب بها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ج- اذا كان الطلب يتعلق بإنشاء منطقة على أراض مملوكة ملكية خاصة يرفع الوزير تنسيبه بالموافقة إلى مجلس الوزراء مرفقا به مسودة اتفاقية التطوير.

- المادة 65 إنشاء المنطقة

تاريخ السريان 12-02-2023

أ- يخضع حق المطور الرئيسي في إدارة المنطقة وتطويرها لشروط اتفاقية التطوير المبرمة بينه وبين الوزارة وبما يتفق مع أحكام القانون وهذا النظام.

ب - يجب أن تتضمن الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والمطور الرئيسي التزامات وحقوق الطرفين بما في ذلك ما يلي: -

1 - حقوق المطور الرئيسي المتعلقة بأراضي المنطقة وحالات استرداد أراضي الوزارة منه.

2 - الالتزامات المالية والضمانات والبدلات المترتبة على المطور الرئيسي.

3 - العمل على توفير برامج تدريب للعمالة وتأهيلها ضمن المجتمع المحلي الذي أنشئت فيه المنطقة.

4 - التزامات المطور الرئيسي فيما يتعلق بتطوير أراضي المنطقة ومراحل هذا التطوير وإعداد المخطط العام المتعلق باستعمالات الأراضي وتنفيذه.

5 ـ معايير الأداء المطلوب من المطور الرئيسي الالتزام بها.

6 - حقوق المطورين والمشغلين الفرعيين في المنطقة والالتزامات المترتبة على أي منهم.

7- حق المطور الرئيسي في التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمتعهدين لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه لإدارة المنطقة وتطويرها.

8- حق المطور الرئيسي في تحصيل الإيجارات وبدل الخدمات وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع المؤسسات المسجلة.

9 - طرق فض النزاعات.

10 - حالات إنهاء الاتفاقيات المتعلقة بإدارة المنطقة وتطويرها.

11 - أي التزامات أو شروط أخرى أو حقوق حصرية يتم منحها للمطور الرئيسي وكيفية تنظيم هذه الحقوق.

12- حالات اخلال المطور الرئيسي بالتزاماته وأحكام وشروط فسخ الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة.

ج- تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لمراقبة التزام المطور الرئيسي بشروط اتفاقية التطوير المبرمة بينهما.

- المادة 66 إنشاء المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

باستثناء المناطق التنموية المنشأة قبل نفاذ أحكام هذا النظام يلتزم المطور الرئيسي للمنطقة الحرة والمنطقة التنموية التي تخصص لمزاولة النشاط الصناعي بإقامة الأسوار اللازمة وفق الشروط والمواصفات المحددة بالتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

- المادة 67 إنشاء المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يراعى عند إنشاء المنطقة الحرة داخل المنطقة التنموية ما يلي:

1 - تكامل نشاط المنطقة الحرة مع نشاط المنطقة التنموية.

2 - موقع المنطقة الحرة ومساحتها بحيث لا تتجاوز نسبة معقولة من مساحة المنطقة التنموية بموافقة الوزير بناء على تنسيب مبرر من اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام المادة (61) من هذا النظام.

3 -المتطلبات الجمركية والرقابة على دخول الأشخاص والبضائع إليها وخروجهم منها وفقا للتشريعات المعمول بها.

ب- لا يجوز للمؤسسة المسجلة ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في المنطقة التنموية وفي المنطقة الحرة المنشأة داخلها في وقت واحد.

- المادة 68 إنشاء المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- للوزارة الموافقة على طلب المؤسسة المسجلة نقل نشاطها الاقتصادي القائم في المنطقة التنموية إلى المنطقة الحرة المنشأة داخلها أو العكس.

ب- تحدد شروط تقديم هذا الطلب وإجراءاته والبت فيه والبدلات المستوفاة عنه بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

- المادة 69 الإقامة لغير الأردنيين تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يمنح إذن الإقامة لكل من: -

1 - المستثمر غير الأردني المالك لمؤسسة مسجلة أو الشريك أو المساهم فيها.

2 - أعضاء مجلس الادارة أو هيئة المديرين للمؤسسة المسجلة من غير الأردنيين.

3 - شاغلي الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة شريطة حصولهم على تصاريح عمل.

4 - أفراد الأسرة غير الأردنيين للمذكورين في البنود (1) و(2) و(3) من هذه الفقرة وتشمل زوج المستثمر والأبناء ذكورا وإناثا غير المتزوجين والبنات الأرامل أو المطلقات ومن يعيلهم.

5 - العاملين في المؤسسة المسجلة غير الأردنيين شريطة حصولهم على تصاريح عمل.

ب - يشترط لمنح إذن الإقامة للأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة ان يكونوا مـن حـاملي جوازات أو وثائق سفر سارية المفعول لمدة (6) أشهر على الأقل ومعترف بها في المملكة.

- المادة 70 الإقامة لغير الأردنيين تاريخ السريان 12-02-2023

أ- يمنح إذن الإقامة للأشخاص المذكورين في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (69) من هذا النظام وافراد أسرهم لمدة سنة واحدة تجدد لمدة (3) سنوات على أن تجدد في المرات اللاحقة لمدة (5) سنوات على أن تكون المؤسسة المسجلة ملتزمة بنسب تشغيل الأردنيين المنصوص عليها في التتشريعات النافذة.

ب يمنح إذن الإقامة للأشخاص المذكورين في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (69) مـن هـذا النظام وافـراد أسرهم للمـدة الـتـي يكونون فيهـا أعضاء مجلس ادارة أو هيئة مديرين.

ج- يمنح إذن الإقامـة للأشخاص المذكورين فـي البنـد (3) مـن الفقـرة (أ) من المادة (69) من هذا النظام وأفراد أسرهم والمذكورين في البند (5) من الفقرة ذاتها للمدة المحددة في تصريح العمل الممنوح لهم.

د- تمنح إقامة مؤقتة للشخص الذي يرغب في الاستثمار في المنطقة لمدة (6) أشهر وتجدد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

هـ- في حال تعثر المؤسسة المسجلة للمستثمر غير الاردني، فلـوزير الداخلية بناء علـى تنسيب الوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقـة مـنـح هـذا المستثمر وأفراد أسرته وأعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين إضافة إلى العاملين لدى المؤسسة المسجلة الحاصلين على تصريح عمل إذن إقامة لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للأسس التي يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

و- لأفراد أسرة المستثمر البقاء في المملكـة طيلـة مـدة سريان إقامتهم فـي حـال وفاة المستثمر شريطة قيام الورثة بتصويب الأوضاع وفقاً للتشريعات النافذة .

- المادة 71 الإقامة لغير الأردنيين تاريخ السريان 12-02-2023

أ - يقدم طلب إذن الإقامة ورقيا أو إلكترونياً على النموذج المعتمد لهذه الغاية وتحدد الوثائق والبيانات المطلوب إرفاقهـا يطلـب الإقامـة بموجـب تعليمـات يصـدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

ب- يستوفي رسـم إذن الإقامـة الممنـوح بمقتضـى أحكـام هـذا النظـام وفقـاً لما هو منصوص عليه في التشريعات النافذة.

- المادة 72 الإقامة لغير الأردنيين تاريخ السريان 2023-02-12

تلتزم المؤسسة المسجلة بما يلي: .

أ- تسمية مندوب معتمد لمتابعة الأمور المتعلقة بإذن الإقامة للمستثمر غير الأردني وأفراد أسـرته ومـن يعـيلهم والعـاملين فـي إدارة المشـاريع والعـاملين في المؤسسة المسجلة.

ب- إعلام الوزارة بأي تعديل يطرأ على الشركاء وسجل المؤسسة المسجلة.

- المادة 73 الإقامة لغير الأردنيين تاريخ السريان 2023-02-12

يلغى إذن الإقامة الممنوح بموجب أحكام هذا النظام في حال انتقاء أسباب منحه مع إمكانية منح مهلة لتصويب الأوضاع قبل الإلغاء.

- المادة 74 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ - يسمح بممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته وفقا لما هو مبين في الجدولين رقم (3) ورقم (4) الملحقين بهذا النظام.

ب لمجلس الوزراء بناء علـى تنسيب الوزير تعـديـل الـجـدولين المشار اليهمـا في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة أو بالإلغاء وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة ويتم نشر القرار الصادر بهذا الشأن وتاريخ سريانه في الجريدة الرسمية.

- المادة 75 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يحظر ممارسة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة الا بعد الحصول على الرخصة.

ب يشترط للحصول على الرخصة التقدم بطلب مرفقاً به الوثائق والبيانات المطلوبة التي يتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج- في الحالات التي يتطلب فيهـا مـنح الرخصة استيفاء المنشأة لدراسة تقييم الأثـر البيئي تصدر الوزارة قرارها بالموافقة على الطلب مشروطا بالتحقق من استيفاء المنشأة لمتطلبات الرخصة.

د- تحدد فئات الرخصة وأسس الموافقة على منحها أو رفضها أو إيقافها أو إلغائها بما في تلك الإجراءات والمـدد الزمنية المتعلقة بـذلك وتصـنيف النشاط الاقتصادي بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

- المادة 76 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

يجـوز الاعتراض علـى قـرار رفض طلب الحصول على الرخصـة لـدى الـوزارة خلال مدة لا تزيد على (15) يوم عمل من تاريخ تبليغ القرار وعلى الوزارة اتخاذ قرارها بشأن الاعتراض المقدم اليهـا خـلال (5) أيـام عـمـل مـن تـاريخ تسلمها لـه على ان يكون قرارها خطيا ومسبباً.

- المادة 77 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- على كل من يمارس النشاط الاقتصادي في المنطقة أو يرغب في ممارسته تجهيز المنشأة وفقا لمتطلبات الرخصة قبل تقديم طلب الكشف عليها.

ب- تحدد اجراءات الكشف المسبق والكشف اللاحق والرقابة اللاحقة على المنشأة وشروط إعادة الكشف والمدد الزمنية اللازمة للتأكد من استيفاء المنشأة لمتطلبات الرخصة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج - اذا تبين نتيجة الكشف اللاحق أو الرقابة اللاحقة التي تقوم بها الوزارة أو الجهات ذات العلاقة أن النشاط الاقتصادي الحاصل على الرخصة غير مستوف لمتطلباتها او غير ملتـزم بـهـا فللوزير اتخاذ إجراء أو أكثر ممـا يلـي بمـا يتناسـب مع المخالفة:-

1 - توجيه إنذار بضرورة تصويب المخالفة خلال المدة المحددة فيه.

2 - فرض غرامة مقدارها (500) دينار.

3 - وقف ممارسة النشاط الاقتصادي الى حين تصويب المخالفة.

4 - إغلاق المنشأة الى حين تصويب المخالفة.

5- إلغاء الرخصة.

- المادة 78 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

فـي حـال مخالفة المطـور الرئيسي لأي من التزاماته المحددة في اتفاقية التطـوير بمـا فـي ذلـك التزامه بتوريد العوائد المالية المستحقة أو تقديم الضمانات الماليـة للوزارة إيقاف تسجيله كمؤسسة مسجلة بعد إشعاره خطياً بوجوب تصويب أوضاعه خلال (30) يوم عمل وبغير ذلك يجوز إلغاء اتفاقية التطوير .

- المادة 79 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يلتزم كل من يمارس النشاط الاقتصادي في المنطقة بما يلي: -

1- الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2- الالتزام بمتطلبات الرخصة أو توفيق أوضاع النشاط الاقتصادي بما يتفق مع أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

3- تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ووثائق متعلقة بالنشاط الاقتصادي بشكل دوري وفق الإجراءات وخلال المدد التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.

4- دفـع مـا يترتب عليـه مـن رسـوم وضرائب وبدلات بمقتضى التشريعات النافذة وفقا للإجراءات والمدد التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.

5- التقدم بطلب تجديد الرخصة خلال (3) ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهائها أو قبل مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الانتهاء.

6- وضع الرخصة في مكان بارز داخل موقع ممارسة النشاط الاقتصادي .

ب- على الرغم مما ورد في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة ومع مراعاة أحكام البند (3) منها، تمنح (رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي شرط الامتثال) للأنشطة الاقتصادية التي لا تمثل درجة عالية من الخطورة بناءً على طلب يقدمه طالب الترخيص للوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مرفقاً بما يلي:

1- البيانات والمستندات المحددة بموجب الاشتراطات العامة والخاصة اللازمة لممارسة النشاط الواردة في التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

2- إقرار بالامتثال يفيد باستيفاء المنشأة جميع الاشتراطات والمتطلبات العامة والخاصة اللازمة لممارسة النشاط وفقاً لما ورد في التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

ج- يخضع النشاط المرخص وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الكشف اللاحق والرقابة اللاحقة، وذلك للتحقق من استمرار امتثاله.

د- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم إجراءات منح (رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي شرط الامتثال) للأنشطة الاقتصادية التي لا تمثل درجة عالية من الخطورة.

- المادة 80 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

لا يترتب على الأشخاص الذين ينحصر نشاطهم الاقتصادي في المنطقة الحرة التسجيل لدى أي من غرف الصناعة والتجارة.

- المادة 81 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

يجوز للشخص المرخص له بممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة ان يفتح مكتباً في أي مكان في المملكة على ان يسجل هذا المكتب في السجل وان يقتصر نشاطه على إدارة أعماله والإشراف عليها.

- المادة 82 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

تكون مدة الرخصة (5) سنوات اعتبارا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة المحددة بانتهاء المدة بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه، وللوزير بناء على طلب المؤسسة إصدار الرخصة أو تجديدها لمدة سنة واحدة أو أكثر وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

- المادة 83 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تعتبر رخص المهن ورخص ممارسة النشاط الصادرة قبل نفاذ احكام هذا النظام سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها.

ب- يعفى مقدم طلب الحصول على الرخصة من تقديم أي وثيقة سبق له ان قدمها للوزارة ولم يطرأ عليها أي تغيير.

- المادة 84 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- 1 - لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة الحرة ما لم يكن مؤسسة مسجلة لدى الوزارة.

2 - يستثنى من شرط التسجيل المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة النشاط الاقتصادي الذي يتم تحديده بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية بما في ذلك تنظيم الأحكام المتعلقة بالمودع .

ب- يقتصر حق التأسيس والتسجيل في المنطقة الحرة على:-

1 - المؤسسة الفردية.

2 - شركة التضامن.

3- شركة التوصية البسيطة.

4 -الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

5 - الشركة الأجنبية.

ج- يجوز تسجيل فرع شركة عاملة داخل المنطقة شريطة تنظيم بيانات مالية مستقلة.

د- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق الوزارة قانون الشركات وقانون التجارة وقانون الصناعة والتجارة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وتستوفى الرسوم والبدلات المنصوص عليها فيها ولهذه الغاية يمارس الوزير صلاحيات مراقب عام الشركات وصلاحيات مراقب سجل التجارة المنصوص عليها في هذه التشريعات.

- المادة 85 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- ينظم في الوزارة سجل خاص لتسجيل الشركات وسجل خاص لتسجيل المؤسسات الفردية في المنطقة الحرة وتعطى كل منشأة رقماً وطنيا فيه على أن يرتبط هذا السجل بالسجل العام للأنشطة الاقتصادية المسجلة والمرخصة في المملكة المنشأ بموجب أحكام المادة (188) من هذا النظام.

ب- تتولى الوزارة تزويد مراقب عام الشركات ومراقب سجل التجارة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بصورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية لديها خلال (30) يوماً من تاريخ التسجيل في السجل المشار اليه في الفقرة (أ) اعلاه وذلك لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

- المادة 86 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- مع مراعاة حقوق الامتياز والحقوق الحصرية الممنوحة للشركات العاملة حاليا في المطارات وإلى حين انتهاء مـدتـها تـحـدد الأنشطة التي يسمح بممارستها في المناطق الحرة داخل المطارات المدنية وفي المناطق الحرة اللازمة لأعمـال التدريب على النحو التالي: -

1 - الأسواق الحرة.

2 - خدمات المناولة والخدمات المساندة لأعمال النقل الجوي.

3 - تموين الطائرات والخدمات الملحقة بها.

4 - صيانة الطائرات.

5 - ترميم محركات الطائرات.

6 - أعمال التدريب.

7- تصنيع الطائرات وقطع الغيار وتطويرها.

ب- يقصد بأعمال التدريب أعمال تدريب الطيران التشبيهي، ويجوز أن تكون مقرونة بجميع الأعمال المتعلقة بتـدريب طواقم الطائرات وموظفي الشركات العاملـة في قطاع النقل الجوي والخدمات المساندة له أو بأي من تلك الأعمال.

ج- لمجلـس الـوزراء بناء على تنسيب الوزير اضافة أي نشاط للأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- المادة 87 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

تتولى الوزارة تسجيل أي مما يلي في المنطقة التنموية: -

أ- المؤسسات الفردية المسجلة وفق أحكام قانون التجارة.

ب الشركات المسجلة وفق أحكام قانون الشركات.

ج- المؤسسات الرسمية أو العامـة، والهيئات والمنظمـات والجمعيـات العاملـة في المملكة وفق التشريعات ذات العلاقة والتي يكون من اهدافها وغاياتها ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

- المادة 88 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

يلتزم المطـور الرئيسي باستكمال الإجراءات اللازمة لتسجيله مؤسسة مسجلة في المنطقة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

- المادة 89 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- على من يتقدم بطلب تسجيل مؤسسة في المنطقة ابرام عقد مع المطور الرئيسي وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزارة الموافقة على تسجيل مؤسسة لممارسة نشاط اقتصادي معين داخل المنطقة دون إلزامها بإبرام عقد تطـوير وتحـدد الشروط والمتطلبات اللازمـة لهـذه الغايـة بمقتضـى تعليمـات تصدر لهذه الغاية.

- المادة 90 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يقـدم طلب التسجيل إلى الوزارة مرفقاً بـه الوثائق والبيانات التـي يـتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب- تتحقق الوزارة من البيانات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به بالوسائل التي تراها مناسبة.

ج - إذا تبين للوزارة بأن طلب التسجيل لم يكن مستكملا البيانات والوثائق المطلوبة جميعها فعليها طلب استكمالها من طالب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما وذلك تحت طائلة رفض الطلب.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تصدر الوزارة قرارها بشأن الطلب خـلال مـدة لا تتجاوز (15) يـوم عمـل مـن تـاريخ تقديمـه مسـتكملا البيانات والوثائق المطلوبة.

أ- للوزارة رفض طلب تسجيل الشخص كمؤسسة مسجلة في أي من الحالات التالية:-

1 - مخالفة أي من بنود العقد المبرم بين مقدم الطلب والمطور الرئيسي لأحكام القانون أو الأنظمـة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها أو لاتفاقيـة التطـوير الرئيسي أو لأي من التشريعات النافذة.

2 - إذا كانت البيانات الواردة في الطلب او الوثائق المرفقـة بـه غيـر صـحيحة أو مضللة.

3 - إذا كـان طـالـب التسجيل مؤسسـة مسـجلـة تـم إلغاء تسجيلها وفقا لأحكـام الفقرة (ب) من المادة (94) من هذا النظام.

4 - إذا كان النشاط الاقتصادي المطلوب ممارسته لا يقع ضمن الأنشطة الاقتصادية المحددة للمنطقة.

ب- يكون قرار الوزارة المتضمن رفض التسجيل خطياً ومسبباً ويبلغ طالب التسجيل به أو من يمثله قانوناً.

ج - لطـالـب التسجيل الاعتراض علـى قـرار رفـض التسجيل خـلال مـدة لا تزيـد علـى (5) أيـام عمـل مـن تـاريخ تبلغـه القـرار، بتقديم اعتراض خطـي للـوزارة على أن يحدد فيه أسباب اعتراضه ويرفق به الوثائق والمعلومات التي تبرر ذلك.

د- على الوزارة البت في الاعتراض المقدم وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة خلال (5) أيـام عمـل مـن تـاريخ تسـلـم الـوزارة طلـب الاعتـراض ويكـون قرارها نهائيا.

هـ-1 - يجوز للوزارة تبليغ القرارات المنصوص عليها في هذه المادة من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية عبر الهاتف الخلوي أو من خلال الحساب الإلكتروني المنشأ لمقدم الطلب أو من يمثله قانونا وذلك على العنوان المصرح به في المنصة الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى يحددها مقدم الطلب، ويعد التبليغ باستخدام الوسائل المشار إليها منتجاً لآثاره القانونية من تاريخ الاستلام.

2 - في جميع الأحوال، يجوز للوزارة تبليغ مقدم الطلب أو المستثمر شخصياً أو من خلال من يفوضه خطيا بذلك.

تلتزم المؤسسة المسجلة بما يلي: -

أ- تجديد شهادة التسجيل عند انتهائها.

ب- التقدم بطلب إلغاء تسجيل المؤسسة المسجلة في حال عدم رغبتها في الاستمرار في التسجيل.

- المادة 93 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- ينظم لـدى الـوزارة سجل للمؤسسات المسجلة فـي المنـاطق التنموية وسجل للمؤسسات المسجلة في المناطق الحرة وتحـدد محتويات هذا السجل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب - للمطور الرئيسي ولمالك المؤسسة المسجلة أو لأي شريك فيها أو للوكيل القانوني لأي منهما ان يطلع على السجل وان يطلب صورة مصدقة عن الوثائق المحفوظة بالملف الخاص بها من الوزارة بعد دفع البدل المقرر لذلك.

- المادة 94 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- للوزارة إلغاء تسجيل المؤسسة المسجلة في أي من الحالات التالية: -

1 - إذا تبين ان أيـا مـن البيانـات التـي تضمنها طلـب التسجيل او الوثائق المرفقة به غير صحيحة.

2 - إذا طلبت المؤسسة المسجلة ذلك خطياً.

3 - إذا لم تلتزم المؤسسة المسجلة بتجديد تسجيلها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ انتهائه.

ب- يعتبر تسجيل المؤسسة المسجلة ملغى حكماً في أي من الحالات التالية:-

1 - إذا مارست نشاطا محظورا.

2 - إذا مارست نشاطاً مقيداً خلافاً لأحكام التشريعات النافذة.

3 - إذا تقرر إلغاء الرخصة الممنوحة لها وفقا لأحكام هذا النظام.

4 - إذا انتهت الغاية التي سجلت من أجلها.

- المادة 95 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

يترتب على إلغاء تسجيل المؤسسة المسجلة وفق أحكام هذا النظام ما يلي:-

أ - عدم الاستفادة من الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في القانون.

ب - شطبها من السجل المشار إليـه فـي المـادة (85) مـن هـذا النظام دون الإخـلال بأي التزامات مترتبة عليها.

ج-عـدم جـواز تصرف مالكيها أو الشركاء فيهـا فـي أي مـن موجوداتها أو أموالها أو تحويلهـا إلـى خـارج المملكـة إلا بعـد الوفاء بالالتزامـات المترتبـة عليهـا داخل المملكة.

- المادة 96 ترخيص وتسجيل الأشخاص في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تستوفي الوزارة الرسوم التالية: -

1 - (1800) دينار عن تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية.

2 - (3500) دينار عن تسجيل المؤسسة في المنطقة الحرة دون إبرام عقد إيجار مع المطور الرئيسي.

ب تخفض الرسوم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى النصف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحـدد اسس ومعايير هذه المشاريع وشـروط منحهـا هذا التخفيض بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

- المادة 97 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تتولى دائرة الجمارك إجراء التفتيش على مواقع المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية لغايات تدقيق القيود والتحري عن المخالفات الجمركية وضيطها.

- المادة 98 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- ينظم بيان جمركي بالبضاعة المدخلة الى المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية لممارسة نشاطها المرخص من الوزارة وفقا للأوضاع الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ب- على المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية التي تستورد منتجات التبغ والمعسل والمشروبات الكحولية لغايات ممارسة نشاطها الاقتصادي المرخص بـه تقـديم ضمانات مالية أو مصرفية لدائرة الجمارك عنـد استيراد هذه المنتجات لضمان استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات التي قد تترتب عليها في حال التصرف بها في غير الغاية التي أعفيت من أجلها.

ج- عند إعادة استيراد منتجات المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية التي سيق وأن تـم تصديرها لغايـات إعادة التصنيع أو الإصلاح أو التوضيب لدى المؤسسة المسجلة ينظم بيان جمركي تحت وضع إعادة استيراد (IM6) ويتم استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـرى حـال استحقاقها ويـدل الخدمات والضريبة العامة والضريبة الخاصة على المبيعات وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

د- على المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية أن تقدم للوزارة طلباً للإعفاء مرفقاً به كشف تفصيلي أو صورة عن الفاتورة الخاصة بالبضاعة المستوردة المطلـوب إعفاؤها واللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي ورقيا أو إلكترونياً على أن ينظـر في الطلب من قبل لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية.

هـ- إذا لم ترغب المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية في الاستفادة من الإعفاءات الجمركية فلهذه المؤسسة إخضاع مستورداتها للرسوم الجمركية حسب جداول التعريفة الجمركية أو لأحكام الاتفاقيات التجارية التي تكون المملكة طرفا فيها.

و- يجوز للمؤسسة المسجلة في المناطق التنموية اخراج البضاعة منهـا الـى بـاقي مناطق المملكة لغايات التصنيع الجزئي أو استكمال الصنع أو الإصلاح والإعادة أو الصيانة أو الإعارة لفروعها الإنتاجية وفق الإجراءات المطبقة لدى دائرة الجمارك.

ز- اذا تبين ان السلع التي أعفيت وفقا لأحكام القانون قد تم التصرف فيها كليا أو جزئيا خلافا لأحكام القانون أو هـذا النظام أو استعملت فـي غيـر النشـاط الاقتصادي الذي أعفيت من أجلـه، تفرض على المؤسسة المسجلة في المنطقة التنمويـة الغرامـات المنصوص عليهـا فـي التشريعات ذات العلاقـة إضـافة الى الرسوم والضرائب المتحققة وفق أحكام تلك التشريعات بما فيها الضريبة العامة والضريبة الخاصة على المبيعات.

على المؤسسة المسجلة عند إخراج أي بضاعة من المنطقة التنموية تنظيم بيـان جمركي أصولي وفق الوضع الجمركي الذي تحدده، شريطة مراعاة ما يلي: -

أ- معاملة البضاعة ذات المنشأ الأجنبـي الخارجـة بحالتها الأصلية من المنطقة التنموية الى باقي مناطق المملكة لغايات استهلاكها كأنها مستوردة من خارج المملكة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة عند تنظيم البيان الجمركي وتستوفى عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـرى بمـا فيهـا الضريبة العامـة على المبيعات إضافة الى الضريبة الخاصة على المبيعات إذا لم يتم استيفاؤها عند إدخال البضاعة الى المنطقة التنموية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

ب - احتساب الرسوم الجمركية عن مبيعات السلع الخاضعة للضريبة الخاصة المصنعة في المنطقة التنموية وكذلك على المنتج الذي منشؤه المنطقة التنموية ولم يحقق شـروط المنشـأ الأردن فـي حـدود النفقـات والتكاليف المسـتحقة على مدخلات الإنتاج غير مدفوعة الرسوم الجمركية وذلك عند التخليص عليها محليا وعلى النحو التالي:

1 - يتم احتساب قيمـة مـدخلات الإنتـاج مـن نفقـات وتكاليف اجنبية وفقاً لبيان الاستيراد الجمركي الخاص بكل منها.

2 - تحتسب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة على مدخلات الإنتـاج مـن نفقـات وتكاليف أجنبيــة حسـب نسبة الرسـوم الـواردة فـي جـداول التعريفة الجمركيـة بتـاريخ تسجيل البيان الجمركي بالوضـع في الاستهلاك.

3 - تحتسب الضريبة العامة والضريبة الخاصـة علـى المبيعات وفـق أحكـام التشريعات ذات العلاقة والمستحقة على البضاعة المشار اليها في هذه الفقرة على المنتج النهائي.

4 ينظم بيان جمركي الوضع في الاستهلاك للبضاعة المشار اليها في هذه الفقرة عند اخراجها من المناطق التنموية الى باقي مناطق المملكة أو استهلاكها داخـل المنطقة التنموية وتستوفي الرسوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الأخـرى والضريبة العامة والضريبة الخاصة على المبيعات وفـق احكـام التشريعات ذات العلاقة.

ج- لا يتطلب من المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو دائرة الجمارك لإعادة تصدير البضاعة التي استوردتها أو لبيع منتجاتها التي لا تحقق شرط المنشأ الأردني أو بيع البضائع الأجنبية المستوردة من قبلها لممارسة نشاطها الاقتصادي سواء كان ذلك للسوق المحلي أو للتصدير على أن يتضمن البيان الجمركي المنظم بخصوصها رقـم البيـان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة أو مدخلات إنتاج هذه المنتجات.

د - تنظيم بيـان جمركـي مـعلـق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـرى والضريبة العامة والضريبة الخاصة على المبيعات وفق احكام التشريعات ذات العلاقة على المنتج المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عند تصديره الى خارج المملكة او الى أي منطقة حرة او الى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

هـ- استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـرى والضريبة العامـة والضـريبة الخاصـة علـى المبيعـات وفـق احكـام التشريعات ذات العلاقـة على البضائع والمواد المستخدمة في إقامة الابنية داخل المنطقة التنموية والتي يتم بيعها لشخص غير مسجل لدى الوزارة وغير المدفوعة سابقا وحسب تقدير قيمتهـا الجمركيـة وفـق المخططـات الهندسية وحسـاب الكميـات من دائرة الجمارك.

على الرغم مما ورد في المادتين (98) و (99) من هذا النظام لا يشترط تنظيم بيان جمركي بالبضاعة في المنطقة التنموية في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا قامت المؤسسة المسجلة بشراء أي بضاعة من السوق المحلي لممارسة نشاطها المرخص، من غير البضائع معلقة الرسوم والضرائب، شريطة تعبئة النموذج المعتمـد بالمعلومات التفصيلية للبضاعة وإدخالـه الـى نـظـام مراقبة المخزون.

ب- بيـع المؤسسة المسجلة منتجاتها ذات المنشأ الأردني للسوق المحلي بموجب فاتورة بيع ضريبية أصولية، شريطة تسديد قيود مراقبة المخزون.

ج- بيع المؤسسة المسجلة منتجاتها للسوق المحلي والتي تكون مدخلات إنتاجها مدفوعة الرسوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الأخـرى أو معفاة بموجـب التعريفة الجمركية أو بموجب الاتفاقيات التجارية التي تكون المملكة طرفا فيها وذلك بموجب فواتير بيع ضريبية أصولية.

د- أي حالات أخرى توافق عليها دائرة الجمارك والمستندة الى توصية الوزارة.

نص المادة مكرر
المادة 100 مكرر- أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة المنشأ) برئاسة أحد موظفي الوزارة، يسميه الوزير وعضوية كل من: - 1- مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها. 2- مندوب عن دائرة الجمارك يسميه مديرها العام. ب- يجوز بموافقة الوزير إضافة عضو أو أكثر إلى عضوية اللجنة يمثلون أيا من الجهات الحكومية ذوات العلاقة. ج- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها، وحفظ قراراتها وسجلاتها والقيام بأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة. د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع وتتولى تحديد منشأ المنتج وفقا للأسس والشروط والمعايير المعتمدة لدى وزارة الصناعة التجارة والتموين.

- المادة 101 الإجراءات الجمركية في المنطقة
تاريخ السريان 2026-06-04

أ- لغايات تحديد المنشأ يجوز إجراء عملية التصنيع التكميلي لمنتجات المؤسسة المسجلة لدى المنشآت ذات التصنيع المشترك داخل المناطق التنموية أو داخل النطاق الجمركي.

ب- يشترط ، عند إجراء عملية التصنيع التكميلي لمنتجات المؤسسة المسجلة لدى المنشآت ذوات التصنيع المشترك العاملة خارج المنطقة التنموية، أن تتم عملية التصنيع خلال مرحلتي التصنيع الجزئي والتكميلي بما يحقق شروط المنشأ الأردني، وذلك لغايات إعفاء المنتج من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى .

ج- اذا قامت المؤسسة المسجلة بتصنيع منتج داخل المنطقة التنموية مماثل لمنتج آخـر تقـوم بإنتاجـه داخـل النطـاق الجمركـي فـي المملكـة فتعتمـد شـهادة المنشأ الصادرة عن الجهات المختصة للمنتج ذاته .

- المادة 102 الإجراءات الجمركية في المنطقة
تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يجـوز للمؤسسة المسجلة لغايات تسويق منتجاتها إنشاء صالة بيع مباشـر لمنتجاتها في موقعها المرخص داخل المنطقة التنموية شريطة ما يلي: -

1 - تنظيم بيان جمركي بالمنتجات غير أردنية المنشأ والمنتجات الخاضعة للضريبة الخاصة واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضريبة العامـة والضريبة الخاصة على المبيعات وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة وقبـل إدخالها الى صالة البيع.

2 - البيع بموجب فواتير ضريبية للمنتج.

ب- تصدر الوزارة وبالتنسيق مع دائرة الجمارك التعليمات اللازمة لضبط عمليات البيع المباشر في المنطقة التنموية على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

- المادة 103 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

يعلـق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والضريبة الخاصـة علـى المبيعـات عـن البضاعة ذات المنشـأ الأجنبـي والمنـتـج غير الأردنـي أو المنتج الـذي تستحق عليـه هـذه الرسوم والضرائب الخارجـة من المنطقة التنموية وفقاً للشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك بموجب بيان جمركي أصولي وذلك في أي من الحالتين التاليتين: -

أ - عند اخراجها لغايات عرضها في المعارض التجارية داخل المملكة وعند اعادتها الى المنطقة التنموية .

ب- إذا كان مقصد البضاعة خارج المملكة أو الى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة او الى أي منطقة حرة.

- المادة 104 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

على المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية الاحتفاظ بالمعلومات وفواتير الشراء المحلي والبيانات الجمركية المتعلقة بعملها ورقياً أو إلكترونياً طالما أن البضاعة موضوع البيانات الجمركية بحوزتهـا وعليهـا الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات مدة لا تقل عن (5) سنوات بعد إخراج تلك البضائع و تزويد الوزارة والمركز الجمركي بها عند الطلب.

- المادة 105 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

يتحمل المطور الرئيسي كلف إنشاء وتشغيل وإدامة المركز الجمركي في المنطقة التنموية وتجهيزه بالأدوات والأجهزة والأثاث وحسب متطلبات دائرة الجمارك.

- المادة 106 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يتم إتلاف البضائع غير الصالحة لدى المؤسسة المسجلة مـن لـجنـة الإتـلاف في المركز الجمركي المشرف على المنطقة التنموية.

ب - تنظم لجنة الإتلاف محضر إتلاف أصوليا بواقعة عملية الإتلاف وينظم بـه بيـان جمركي إحصائي (AR9).

چ - تتحمل المؤسسة المسجلة جميع التكاليف المترتبة على عملية الإتلاف.

- المادة 107 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تطبق المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية عند إدخال الآليات والمعدات الإنشائية شروط الإدخال المؤقت المطبقة في المملكة وفق التشريعات الجمركية ذات العلاقة.

- المادة 108 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه تطبـق علـى الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية أحكـام قـانـون الـجمـارك والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

- المادة 109 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وعن أي جهة رسمية مختصة والمتعلقة بإدخال البضائع الى المملكة وإخراجها منها يسمح بما يلي: -

أ- إدخال البضائع الأجنبية إلى المنطقة الحرة دون رخصة استيراد وإيداعها فيها أو إخراجها منها دون رخصة تصدير إلى غير السوق المحلي دون أن تخضع للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها ضريبة المبيعات.

ب- إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة التي يتم إنتاجها أو تصنيعها في المملكة.

ج- إدخال المواد والأدوات واللوازم من السوق المحلي مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إلى المنطقة الحرة لإقامة أي مبان أو منشآت لازمة لممارسة النشاط المرخص فيها.

- المادة 110 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- للمطـور الرئيسي السماح بإيداع البضاعة داخل المنطقة الحرة بعـد معاينتها من المركز الجمركي.

ب- تودع البضائع بموجب طلب إيداع تحدد شروطه وبياناته بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع دائرة الجمارك.

ج- 1 - يقوم المودع بفرز البضائع حسب نوع الطرود وعددها وأوزانها ومحتوياتها وتصنيفها وفق التعريفة الجمركية قبل تسجيلها وتسليمها للمطور الرئيسي.

2- إذا لم يتم فرز البضائع خلال (5) أيام عمل من دخولها إلى المنطقة الحرة يلتزم المودع بدفع بدل التخزين والنفقات المترتبة على عملية الفرز.

- المادة 111 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ-1 - فـي حالـة بيع أي بضاعة داخـل المنطقـة الـحـرة يـتم التنازل عنها بموجـب وثيقـة تنـازل يعـدها المطـور الرئيسـي بنـاء علـى طلـب المـودع وتعتبـر الوثيقة بمثابة ايداع جديد باسم المتنازل له.

2- يكون المتنازل والمتنازل لـه مسؤولين بالتكافل والتضامن عن البضاعة وعن أي رسم وضريبة بما فيها ضريبة المبيعات أو أي غرامـة أو بدل قـد يترتب على البضاعة حتى تاريخ إخراجها بموجب بيانات جمركية أصولية أو تسليمها إلى المستودع العام أو نقلها داخل المنطقة الحرة تحت إشراف المطور الرئيسي.

3- لا يعتد بأي إجراءات تنفذ على وثيقة التنازل ما لم يتم دفع أي بدل وأي أجر يستحق على البضاعة قبل تسجيل وثيقة التنازل لدى المطور الرئيسي.

ب- تصدر الوزارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك تحديد مقدار بدل الخدمات الواجب استيفاؤها عن إجراءات التنازل.

- المادة 112 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

أ- تودع البضاعة في المنطقة الحرة حسب مواصفاتها المحددة في الوثائق التي قدمت بشأنها ويكون المودع مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق.

ب- 1- تكون البضاعة المودعة لدى المستثمر في عهدته، وعليه مسك السجلات والقيود الورقية أو الإلكترونية وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة وبالشكل الذي يسهل عملية تدقيق هذه السجلات ومطابقتها مع سجلات المطور الرئيسي.

2- يكون المستثمر مسؤولا مع المودع بالتكافل والتضامن أمام المطور الرئيسي والوزارة ودائرة الجمارك عن دفع أي رسوم وضرائب وغرامات وأي بدل وأي أجر يستحق على البضاعة المودعة لديه سواء كانت تعود ملكيتها له أو مخزنة لديه.

ج- 1 - تكون البضاعة المودعة لدى المستودع العام في عهدة المطور الرئيسي وعليه مسك السجلات والقيود الورقية أو الإلكترونية وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة وبالشكل الذي يسهل عملية تدقيق هذه السجلات ومطابقتها من الضابطة الجمركية.

2 - يكون المطور الرئيسي مسؤولا مع المودع بالتكافل والتضامن أمام الوزارة ودائرة الجمارك عن النقص والزيادة في البضاعة المودعة في المستودع العام وعن صحة قيودها وسجلاتها وعن أي جرم أو مخالفة جمركية مرتكبة بخصوص هذه البضاعة وفقا لأحكام قانون الجمارك.

- المادة 113 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

أ- تجري بموافقة كل من المطور الرئيسي ومدير المركز الجمركي عمليات تحويل البضاعة في المنطقة الحرة بما في ذلك عمليات التقسيم والتجزئة والفرز والتشكيل والتغليف والتعبئة والمزج والتقطير والتحميص والدق والتكسير والطحن والترقيم ووضع العلامات التجارية المرخصة قانونا.

ب- تتم عمليات التحويل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في المستودع العام والأماكن المؤجرة للمستثمرين، وللمطور الرئيسي بموافقة مدير المركز الجمركي أن يسمح بإجراء عمليات التحويل في الأماكن التي يعدها لهذا الغرض في حرم المنطقة الحرة أو الحرم الجمركي.

- المادة 114 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

يحق للمطور الرئيسي بموافقة مدير المركز الجمركي إتلاف معاملات الإخراج وطلبات الإيداع ووثائق التنازل المتعلقة بالبضاعة التي تم اخراجها من المنطقة الحرة بعد مرور (5) سنوات على تاريخ إنجازها على أن يتم حفظ نسخة إلكترونية منها قبل البدء بإجراءات الإتلاف، شريطة أن يتم ذلك بوساطة لجنة تشكل لهذه الغاية من مندوبين عن كل من دائرة الجمارك وديوان المحاسبة والمطور الرئيسي.

- المادة 115 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

أ- لا يسمح بنقل البضاعة من المستودع العام في المنطقة الحرة إلى الأماكن المؤجرة للمستثمرين أو العكس أو نقلها فيما بين مستودعات المستثمرين إلا بموافقة المطور الرئيسي.

ب-لا يسمح باستهلاك البضاعة المودعة داخل المنطقة الحرة إلا بعد الحصول على موافقة مدير المركز الجمركي ووفق الشروط المحددة من دائرة الجمارك.

- المادة 116 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

أ- لموظفي الضابطة الجمركية تفتيش الأشخاص والمركبات الداخلة للمنطقة الحرة أو الخارجة منها بعد التصريح عما بحوزتهم من بضائع للتحقق والتحري عن أي مخالفات لقانون الجمارك.

ب - يجوز لأي جهة رسمية بموافقة خطية من الوزير أو من يفوضه الدخول إلى موقع المستثمر لغايات التفتيش أو التدقيق المشترك مع الجهة التي تتولى إدارة المنطقة الحرة وصاحب العلاقة.

ج- لغايات التدقيق والتفتيش على البضائع والتحري عن التهريب وعن أي مخالفة لقانون الجمارك داخل المناطق الحرة، تشكل لجنة أو أكثر بقرار من وزير المالية.

د - في حال تعذر حضور المستثمر أو المودع أو من يمثله قانونا لتنفيذ أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، يتم الدخول لمواقع المستثمر ومخازنه في المنطقة الحرة لإجراء التفتيش أو التدقيق بالتنسيق مع الجهات الأمنية.

- المادة 117 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

أ- ينظم بيان جمركي بالبضاعة التي يكون مقصدها المنطقة الحرة.

ب - على المؤسسة المسجلة تنظيم بيان جمركي بالبضائع المستهلكة أو المستخدمة في إقامة وإنشاء وتجهيز وتأثيث مشروعها داخل المنطقة الحرة.

ج- لغايات الاستفادة من الإعفاءات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (31) من القانون يتوجب على المؤسسة المسجلة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة الحرة أن تقدم للوزارة كشفا مفصلا بالبضائع اللازمة لإقامة مشروعها أو إنشائه في المنطقة الحرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يصادق عليه الوزير أو من يفوضه لهذه الغاية.

د-لا يجوز التصرف في البضاعة المعفاة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة بشكل يخالف الغاية التي أعفيت من أجلها أو التنازل عنها إلا بموافقة مدير المركز الجمركي ووفقا للإجراءات الجمركية.

- المادة 118 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

تخرج البضاعة من المنطقة الحرة بموجب طلب إخراج وتنظيم بيان جمركي أصولي على أن يراعى في ذلك ما يلي:-

أ- تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي كأنها مستوردة من خارج المملكة وفقا للتشريعات النافذة.

ب - يتم احتساب الرسوم الجمركية عن المنتج في حدود النفقات والتكاليف المستحقة على مدخلات الإنتاج غير مدفوعة الرسوم الجمركية وذلك عند التخليص عليه محليا وعلى النحو التالي:-

1 - يتم احتساب قيمة مدخلات الإنتاج من نفقات وتكاليف اجنبية وفقا لبيان الاستيراد الجمركي الخاص بكل منها.

2 - تحتسب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة على مدخلات الإنتاج من نفقات وتكاليف أجنبية حسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفة الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك الجمركي.

3- تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى البضاعة المستهلكة من المؤسسة المسجلة لممارسة النشاط المرخص من الوزارة وتخضع للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عند استهلاكها في غير ممارسة النشاط المرخص.

4 - تسدد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي يتم احتسابها وفقا لأحكام البند (3) من هذه الفقرة بموجب البيان الجمركي المنظم.

ج- ينظم بيان الوضع في الاستهلاك الجمركي بالمنتج المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عند طرحه للسوق المحلي في مناطق المملكة أو استهلاكه داخل المنطقة الحرة ويتم استيفاء جميع الرسوم والضرائب المقررة وضريبة المبيعات وفق أحكام التشريعات النافذة.

د - في حال إخراج المنتج المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى خارج المملكة أو إلى أي منطقة حرة أخرى أو إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ينظم بهذا المنتج بيان جمركي معلق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات.

- المادة 119 الإجراءات الجمركية في المنطقة

تاريخ السريان 12-02-2023

على الرغم مما ورد في المادتين (117) و (118) من هذا النظام لا يشترط تنظيم بيان جمركي بالبضاعة في أي من الحالات التالية:

أ- قيام المؤسسة المسجلة بشراء أي بضاعة من السوق المحلي من غير البضاعة معلقة الرسوم والضرائب لإدخالها إلى المنطقة الحرة شريطة إبراز فاتورة الشراء التفصيلية وفقا لحدود القيم المعتمدة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتنظيم طلب إيداع أصولي بها.

ب-1 - قيام المؤسسة المسجلة بإخراج البضاعة والآلات والمعدات من المنطقة الحرة الى السوق المحلي للتصنيع أو الإصلاح شريطة تقديم طلب مسبق إلى المركز الجمركي من خلال المطور الرئيسي مرفقاً بكشف تفصيلي بها وتعهدا تلتزم المؤسسة المسجلة بموجبه بإعادة البضاعة والآلات والمعدات إلى المنطقة الحرة.

2 - تحدد شروط تطبيق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بموجب تعليمات تصدر عن دائرة الجمارك بالتنسيق مع الوزارة.

ج-1 قيام المؤسسة المسجلة بإدخال البضاعة أو المعدات والآلات من السوق المحلي إلى المنطقة الحرة للتصنيع أو الإصلاح شريطة تقديم طلب مسبق إلى المركز الجمركي من خلال المطور الرئيسي مرفقاً بكشف تفصيلي بها وتعهداً تلتزم المؤسسة المسجلة بموجبه بإعادة إخراجها إلى السوق المحلي.

2- تستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات التي قد تترتب على التصنيع أو الإصلاح.

3- تحدد شروط تطبيق أحكام البنـدين (1) و (2) مـن هـذه الفقرة بتعليمات تصـدر عن دائرة الجمارك بالتنسيق مع الوزارة.

د- أي حالة أخرى تعتمدها الوزارة بموافقة دائرة الجمارك.

- المادة 120 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تمنح المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة تسهيلات في الإجراءات الجمركية وفقا لما تقرره الوزارة بالتنسيق المسيق مع دائرة الجمارك وتحرم المؤسسة المسجلة من هذه التسهيلات بالطريقة ذاتهـا فـي حـال ارتكابها أي مخالفة لأحكام القانون أو قانون الجمارك أو هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

- المادة 121 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تصدر غرف الصناعة شهادة المنشأ للمنتج حسب صفته المتحققة وفق التشريعات النافذة في المملكة.

ب- تصدر غرف التجارة شهادة المنشأ للبضائع الأجنبية الخارجة من المنطقة الحرة وفق التشريعات النافذة في المملكة.

- المادة 122 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- ينظم بيان ترانزيـت عنـد نقل البضائع من منطقـة حـرة إلـى منطقة حرة أخرى وفق الترتيبات المعمول بها عند نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر وفق أحكام قانون الجمارك.

ب- تعامل البضائع التي تخرج من المنطقة الحرة إلى خارج المملكة معاملة البضائع المارة بالترانزيت.

- المادة 123 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

على المستثمر الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات الجمركية وطلبات الإيداع والإخراج المتعلقة بعملـه سـواء كان ذلـك ورقيـا أو إلكترونيا طالما أن البضاعة موضـوع البيانات الجمركية بحوزتـه ، وعليـه الاحتفاظ بالمعلومات والبيانـات مـدة لا تقـل عن (5) سنوات بعد إخراج تلك البضائع وتزويد الوزارة والمركز الجمركي بها عند الطلب.

- المادة 124 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- على شركات التخليص وأصحاب البضاعة والجهة الناقلة تسليم البضاعة المعنونة (منطقة حرة) والوثائق المتعلقة بها دون تأخير خلال (72) ساعة مـن وصـول وسيلة النقل إلى المركز الجمركي، وتنظيم طلب إيداع بالبضاعة وبخلاف ذلك تطبق أحكام قانون الجمارك إضافة لما يترتب عليها من أي بدل للمطور الرئيسي.

ب لا يسمح بتقديم (المنافسيت) أو كشوفات الحمولة أو طلبات إيداع البضاعة للمنقطة الحرة أو إخراجها منها لحساب الغير إلا للشخص الذي ينطبق عليه تعريف المودع أو من يفوضه حسب الأصول.

ج- يجوز للمطور الرئيسي السماح لشركات التخليص المرخصة من دائرة الجمارك بتقديم طلبات إيداع البضائع وإخراجها وتسلمها من المنطقة الحرة نيابة عن أصحابها بعد إبراز تفويض أصولي من صاحب البضاعة يخولها ذلك وفقا للشروط التي يقررها المطور الرئيسي.

- المادة 125 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يلتزم المطور الرئيسي في المنطقة الحرة بما يلي:-

1 - بناء سور يحيط بكامل حدود المنطقة الحرة ووضع بوابات رئيسية على مداخلها ومخارجها.

2 -تولي مسؤولية الحراسة ضمن حدود المنطقة الحرة.

3 - تـحـمـل كلـف إنشاء وتشغيل وإدامة المركز الجمركي وفقا لمتطلبات العمـل الجمركي وما يقتضيه تطوير المنطقة.

4- فتح السجلات وتنظيم طلبات الإيداع والإخراج المتعلقة بحركة خروج البضائع والمركبات من المنطقة الحرة ودخولها إليها وتمكين موظفي المركز الجمركي من الاطلاع عليها وتدقيقها.

5 -التنسيق مع المركز الجمركي في كيفية التخلص من النفايات اليومية الناتجة من أعمال المستثمر داخل المنطقة الحرة.

6 -التنسيق مع الوزارة والمركز الجمركي لإحكام الرقابة على البضائع الموجودة داخل المنطقة الحرة وفقا للأحكام والإجراءات التي ينص عليهـا فـي مذكرة التفاهم التي تبرم فيما بين الوزارة ودائرة الجمارك.

ب-1 - يلتزم المطور الرئيسي في المنطقة بتطبيق نظام مراقبة المخزون إلكترونيا وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع دائرة الجمارك.

2 - لدائرة الجمارك وقف منح الإعفاءات في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بالعمل بنظام مراقبة المخزون والى حين التزامها بتصويب هذه المخالفة.

ج- ينظم الإشراف والرقابة على بوابات الدخول والخروج في المنطقة الحرة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

- المادة 126 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تطبق أحكام قانون الجمارك والعقوبات المنصوص عليها فيه على الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكامه داخل المنطقة الحرة.

ب- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه تطبق بشأن الإجراءات الجمركية في المناطق الحرة أحكام قانون الجمارك والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- تطبق أحكام هذا النظام على الأسواق الحرة في المعابر البرية والموانئ البحرية والمطارات بالقدر الذي لا يتعارض مع إجراءات العمل الخاصة بها المقررة من دائرة الجمارك.

- المادة 127 الإجراءات الجمركية في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بإتلاف البضائع غير الصالحة والمخالفات ذات القيمة غير التجارية والبيع بالمزاد العلني للبضائع والمخالفات ذات القيمة التجارية المتروكة داخل المنطقة الحرة بما في تلك البدل المترتب على ذلك بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع دائرة الجمارك.

- المادة 128 تطبيق ضريبة المبيعات في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تلتزم المؤسسة المسجلة بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات عن كل واقعة بيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

ب-1- إذا كان البيع أو التوريد لمؤسسة مسجلة في المنطقة تكون الضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي.

2- إذا كان البيع أو التوريد لمؤسسة مسجلة في المنطقة لأغراض شخصية أو غير متعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي المرخص فتستحق الضريبة العامة على المبيعات وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

3- إذا كان بيع أو توريد الخدمات غير المدرجة في الجدول رقم (5) الملحق بهذا النظام عند بيعها للاستهلاك في غير ممارسة النشاط الاقتصادي المرخص به في المنطقة التنموية فتستحق الضريبة العامة على المبيعات وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

- المادة 129 تطبيق ضريبة المبيعات في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تخضع الخدمات الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بهذا النظام عند بيعها أو توريدها للاستهلاك من قبل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (7%) من قيمة بيع أو توريد الخدمة ما لم تكن هذه الخدمات معفاة أو غير خاضعة للضريبة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات.

- المادة 130 تطبيق ضريبة المبيعات في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

إذا تمت تأدية الخدمات الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بهذا النظام منفردة او مجتمعة في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة أو خارج أي منهما فعلى المؤسسة المسجلة إظهار البدل المتأتي من تأدية هذه الخدمات في حساباتها المنظمة بشكل منفرد وحسب مكان التأدية وإلا فيعتبر البدل المتأتي من هذه الخدمات خاضعا للضريبة العامة على المبيعات وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

- المادة 131 تطبيق ضريبة المبيعات في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- على كل مؤسسة مسجلة ملزمة بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات وتوريدها أن تقدم لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات كل شهرين إقرارا بمبيعاتها من السلع والخدمات يحـدد فيـه قيمتـهـا ومقدار الضريبة المستحقة عليهـا علـى أن تعتبـر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة.

ب- على المؤسسة المسجلة الملزمة بتحصيل الضريبة الخاصة وتوريدها أن تقدم لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات إقرارا شهريا بقيمة مبيعاتها من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليهـا وتعتبـر مـدة الشهر فتـرة ضريبية واحدة.

ج- تلتزم المؤسسة المسجلة في جميع الأحوال بتقديم الإقرار عن كل فترة ضريبية بما في ذلك عدم تحقيقها أي مبيعات خلال هذه الفترة وعلى النموذج المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات سواء كان الإقرار خطيا أو إلكترونيا باستخدام برامج معالجة المعلومات والبيانات.

- المادة 132 تطبيق ضريبة المبيعات في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ - تنفيذا لأحكام هذا النظام ولأغراض تحديد مسميات السلع تعتمد جداول التعريفة الجمركية وشروحاتها وفقا لأحكام قانون الجمارك أمـا مسميات الخدمات فيعتمد بشأنها التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد من مجلس الوزراء وفقا للتصنيف الدولي الموحد للأنشطة الاقتصادية.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (30) من القانون على كل مؤسسة مسجلة في المنطقة التنمويـة أن تقدم طلباً للوزارة لتحديد الكميات من السلع والخدمات المطلوب استيرادها أو شراؤها محليا واخضاعها للضريبة العامة بنسبة الصفر على أن تصدر الوزارة من خلال لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية قرارها بهذا الخصوص خلال (15) يوم عمل من تاريخ ورود الطلب المستكمل للمتطلبات.

- المادة 133 تطبيق ضريبة المبيعات في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يكـون الإعفـاء مـن الضريبة العامـة علـى المبيعات لآليات النقـل المعـدة لنقـل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق والمبيعة الى المؤسسة المسجلة لغايات نقـل عمـالـهـا مـن والـى منشـآت عمـل هـذه المؤسسـة فـي المنطقـة بقـرار من اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ب) مـن المـادة (132) من هذا النظام وفقا لما يلي:-

1 - بمعدل آلية نقل واحدة عن كل (10) عمال مستخدمين لديها.

2 - لا يجوز للمؤسسة المسجلة أن تستعمل آلية النقل المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات لغير الأنشطة أو الغايات التي أعفيت من اجلها.

3- أن لا يزيد عمر آلية النقل المعفاة على (5) سنوات بما فيها سنة الصنع.

ب تعفي آليات المناولـة مـن الضريبة العامة على المبيعات عنـد شـرائـهـا مـن قبـل المؤسسة المسجلة في المنطقة إذا كانت طبيعة النشاط الاقتصادي تقتضي ذلـك بقـرار مـن اللجنة المشكلة وفـق أحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة (132) من هذا النظام.

ج-1 - لا يجوز بيع آليات المناولة أو النقل المعفاة إلا بعد مرور (3) سنوات على شرائها مع مراعاة حالات تعرض آلية النقل للتلف مع ضرورة تسديد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة العامة على المبيعات بتاريخ البيع.

2 - يشترط موافقة دائرة الجمارك المسبقة عند التصرف القانوني في آليات المناولة أو النقل المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لأحكام هذه المادة.

- المادة 134 تطبيق ضريبة المبيعات في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

في غير الحالات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام تطبق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

- المادة 135 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

يتولى المطور الرئيسي مراقبة أعمال الإعمار المنفذة في المنطقة ومراقبة التزام كافة الأنشطة الاقتصادية العاملة في المنطقة بالمتطلبات البيئية والتنظيمية المطبقة وإبلاغ الوزارة بأي مخالفات مرتكبة.

- المادة 136 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

يعد المطور الرئيسي المخطط الشمولي للمنطقة المحددة في اتفاقية التطوير من خلال إجراء مسح تنظيمي وفق متطلبات قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ويتكون المخطط الشمولي للمنطقة من: -

أ- الخطة التنموية الشاملة.

ب المخطط الهيكلي.

ج- المخططات التفصيلية.

- المادة 137 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يقوم المطور الرئيسي بإعداد الخطة التنموية الشاملة المبنية على المسح التنظيمي والدراسات ذات العلاقة والتي تبين التوجهات والاستراتيجيات التي يجب اعتمادها في تنمية المنطقة من خلال تحليل المزايا النسبية التي تتميز بها، كما يقوم بإعداد المخططات الهيكلية والتفصيلية للمنطقة، وعلى أن تتضمن الخطة التنموية الشاملة ما يلي:-

1 - وصف الموقع من حيث طبوغرافية المنطقة وتحديد المواقع الوعرة والأودية ومجاري مياه الأمطار ومياه الفيضانات، وجيولوجية المنطقة من حيث مواقع الانزلاقات والانهيارات والمياه الجوفية والتحليل المكاني وغيرها.

2-دراسة المناخ من حيث درجة الحرارة والأمطار والرياح والرطوبة وأي أمور أخرى ذات علاقة.

3- تقييم مبدئي للحالة البيئية الراهنة.

4 -اجراء الدراسات السكانية.

5- تحديد الملكيات الخاصة والعامة.

6- بيان استعمالات الأراضي ومنها الاستعمال السكني والتجاري والصناعي والزراعي والمرافق العامة كالمدارس والمستشفيات وغيرها.

7- تحديـد خـدمات البنى التحتية كالمياه والصرف الصحي ومحطـات التنقية ومياه الأمطار وتصريفها والطاقة والاتصالات والمرافق الخاصة بها.

8- تحديد خدمات النقل وتشمل الطرق والسكك الحديدية والمطارات والدراسات المرورية المتعلقة بذلك وغيرها.

9-الدراسات الاقتصادية بما فيها العمالة والبطالة.

10 - دراسة الثروات الطبيعية الموجودة في المنطقة والغطاء النباتي وأي ثروات أخرى قابلة للتعدين.

11- تحديد المزايا النسبية والخاصة بالمنطقة.

ب- تصـادق اللجنة المشكلة لممارسـة صـلاحيات اللجنـة التـي تمـارس صـلاحيات مجلس التنظيم الأعلى على الخطة التنموية الشاملة بناء على تنسيب من اللجان اللوائية والمحليـة بتوصية مـن الوحـدة التنظيمية المعنيـة بـالتخطيط العمراني في الوزارة .

- المادة 138 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

على المطور الرئيسي عند اعداد المخططات الشمولية القيام بما يلي:-

أ- استخدام نظم المعلومات الجغرافية لتفريغ المعلومات والتحليل للوضع القائم على خرائط ورقية وأخرى رقمية.

ب-التنسيق مع الوزارة لعرض المخططات الشمولية على الجهات المعنية بالخدمات والبنى التحتية وأخـذ مـلاحظـاتـهم بعين الاعتبار واجـراء التعديلات اللازمـة على ضوء ذلك.

- المادة 139 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ-مع مراعاة اتفاقية التطوير والخطة التنموية الشاملة يعد المطور الرئيسي مخطط التنظيم الهيكلي للمنطقة على أن يتضمن ما يلي:-

1 - المواقع والمساحات التـي يـتم تخصيصها لغايـات الاستعمالات المختلفة بما ينسجم مع طبيعة المنطقة وخصوصيتها.

2 - الفراغات الحضرية وتشمل الأراضي المخصصة للساحات العامة أو الخاصة والمناطق الطبيعية والحرجية والمتنزهات.

3-مواقع الطرق وتحديد اتجاهها وسعتها والأراضي التي تخصص لخدمات النقل العام والإنشاءات المتعلقة بها.

4 -مواقع خطوط شبكات البنى التحتية الرئيسية للخدمات كالطرق والمياه وشبكات الـري ومساراتها ومكافحة الحريق والطاقة والاتصالات والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار والإنشاءات الخاصة بها.

5- أحكام الإعمار المقترحة وتشمل ما يلي:-

أ- الشروط الخاصة بالحد الأدنى لإفراز الأراضي وطول واجهة قطع الأراضي على الشارع.

ب- كثافة الإعمار والنسبة المئوية للبناء على أن لا تحتسب الأبنية الفرعية والمظلات من تلك النسبة) والنسبة الطابقية والارتفاع الأقصى للمباني.

ج- المواقع الأثرية والأبنية التراثية والموجودات الـتـي لـهـا قيمـة تاريخية أو أثرية أو معمارية.

د- المناطق المهمة بيئيا والغطاء النباتي والمصادر الطبيعية والصحة والسلامة العامة بما فيها المناطق الزراعية والغابات والمسطحات المائية وينابيع المياه وغيرها.

6- تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي.

ب- تعرض مخططات التنظيم الهيكلي على اللجنة المحلية لدراستها ثم تقوم برفع تنسيباتها الى اللجنة اللوائيـة لإصدار القرار اللازم بشأنها، ويتم الإعـلان عن إيداعها للاعتراض في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين مـن الصـحف الأوسـع انتشـاراً إضـافة الى الموقع الإلكترونـي للـوزارة خلال (20) يوم عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة اللوائية.

ج- تحال الاعتراضات وبعد انتهاء المدة المحددة الى اللجان المحلية واللوائية لإصدار القرار اللازم بشأنها، ومن ثم ترفع القرارات إلى اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى.

د- تصدر اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلي قرارها بخصوص المخططات الهيكلية والاعتراضات عليها المرفوعة من اللجنة اللوائية واعتمادها ووضعها موضع التنفيذ بصفة قطعية اعتبارا من تاريخ صدور قرارها على ان يتم نشـره فــي الجريــدة الرسمية وفــي صـــحيفتين يـــوميتين محليتيـن من الصحف الأوسع انتشاراً إضافة الى الموقع الإلكتروني للوزارة.

- المادة 140 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يعـد مـخـطـط التنظيم التفصيلي بعـد إقـرار مخطـط التنظيم الهيكلـي للمنطقـة على أن يتضمن ما يلي:-

1- تحديد صفة استعمالات الأراضي وفئة مناطق الاستعمال بما في ذلك الأراضي المخصصة للمرافق العامة، والمناطق التي يحظر الإعمار فيها بصفة دائمة.

2- تحديد المسارات النهائية لشبكات الطرق وخدمات البنى التحتيـة والـقـدرة الاستيعابية والتشغيلية لكل منها بما ينسجم مع المخطط التنظيمي الهيكلي.

3 - تثبيت سعة الطرق ومساراتها ومواقف المركبات محسوبة على أساس مساحة البناء وطبيعة استعماله.

4 - تحديدا مبدئيا لمواقع الأبنية والحد الأدنى للارتدادات والحد الأعلى لكل من كثافة الإعمار والنسبة المئوية للبناء والنسبة الطابقية وارتفاع البناء شريطة الالتزام بالارتفاعـات التـي تـحـددها لجنـة العوائـق فـي هيئـة تنظيم الطيران المدني للمباني المحيطة بالمطارات المدنية أو داخلها.

5 - تحديد المواقع التي تفرض عليها قيود خاصة من الناحية المعمارية كالتصميم والمظهر الخارجي للأبنية وأنواع المواد المستعملة في إنشائها.

6 - مخطط إفراز مبدئي للأراضي وإحداثيات ومناسيب الطرق والممرات.

ب- تعرض مخططات التنظيم التفصيلي على اللجنة المحلية لدراستها ثم تقوم برفع تنسيباتها الـى اللجنة اللوائيـة لإصدار القرار اللازم بشأنها، ويتم الإعـلان عن إيداعها للاعتراض في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين مـن الصـحف الأوسـع انتشـاراً إضـافة الـى الموقـع الإلكترونـي للـوزارة خلال (20) يوم عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة اللوائية.

ج - تحال الاعتراضات وبعد انتهاء المدة المحددة الى اللجان المحلية واللوائية لإصدار القرار اللازم بشأنها، ومن ثم ترفع القرارات إلى اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى.

د - تصدر اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلـى قرارها بخصوص المخططات التفصيلية والاعتراضات عليها المرفوعة من اللجنة اللوائية واعتمادها ووضعها موضع التنفيذ بصفة قطعية اعتبارا من تاريخ صدور قرارها على ان يتم نشـره فـــي الجريـــدة الرسمية وفـــي صـحيفتين يـــوميتين محليتـــين من الصحف الأوسع انتشاراً إضافة الى الموقع الإلكتروني للوزارة.

هـ- 1 - للجنة المختصة ، حسب مقتضى الحال، ولأسباب مبررة الموافقة على المخطط الشمولي بكافة مشتملاته دفعة واحدة.

2 - يعرض المخطط الشمولي على اللجنة المحلية لدراسته، ثم ترفع توصياتها إلى اللجنة اللوائية لإصدار القرار اللازم بشأنه، ويعلن عن إيداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة خلال (20) يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة اللوائية.

3 - تحال الاعتراضات وبعد انتهاء المدة المحددة في البند (2) من هذه الفقرة إلى اللجان المحلية واللوائية لإصدار القرار اللازم بشأنها، ومن ثم ترفع القرارات إلى اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى.

4- تصدر اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى قرارها بشأن المخطط الشمولي والاعتراضات المرفوعة من اللجنة اللوائية ويكون قرارها نهائيا وواجب التنفيذ من تاريخ صدوره، على أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً إضافة إلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

- المادة 141 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

يلتزم المطور الرئيسي، وبناء على المخطط التنظيمي التفصيلي للمنطقة بإعداد دليـل يسمى (دليل إعمار وتطوير المنطقة) على أن يتضمن ما يلي:-

أ- توضيح المخططات التنظيميـة للمنطقـة بمختلـف مستوياتها وتحديـد أحكـام الإعمار فيها.

ب - فئـات استعمال الأراضي وتحديـد حـدود التقسيمات التنظيمية ومناطق التنظيم التفصيلي وأحكام الإعمار التفصيلية فيها.

ج- أنواع الطرق وفئاتها.

د إرشادات عامة للتصميم المعماري والهندسي تبين المتطلبات التنظيمية والأنماط الهندسية والمعمارية المقترحة في منطقة التنظيم بشكل عام وفي مناطق التنظيم التفصيلي بشكل خاص بما في ذلك المسائل المتعلقة بتنسيق المواقع.

أ- 1 - للمطـور الرئيسي تقديم طلب لإجراء تعديل على مخططات التنظيم المعتمدة (الهيكلي أو التفصيلي)، بما في تلك تغيير صفة الاستعمال أو أحكام الإعمار الواردة فيها أو طلب استحداث أو إلغاء شارع تنظيمي، على أن يحدد في طلبه الأسباب والمبررات لإجراء هذا التعديل.

2 -علـى المـطـور الرئيسي أن يرفـق بطلـب اجـراء التعديل المقترحات والحلـول الهندسية لعناصر المخطط المطلوب تعديله، سواء شملها أو لم يشملها التعديل والعناصر التي تتأثر بإجراء التعديل شريطة أن يقوم بإجراء الدراسة والمسح اللازمين لتلك وأن يقدم تقريرا مفصلا بشأن التعديلات التي يطلب القيام بها متضمنا توضيح أثـر التعديل علـى خطـة العمـل والبرنامج الزمني ومراحـل التطوير والدراسات البيئية والبنى التحتية، وتنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية التطوير المبرمة معه، وتقديم أي وثائق أخرى تطلبها الوزارة لهذه الغاية.

ب - 1 - تنظر اللجنة المحلية في طلب إجراء التعديل التنظيمي بناء على تنسيب الوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة، وترفع قرارها إلى اللجنة اللوائية.

2- في حال الموافقة على التعديل التنظيمي يحال القرار إلى لجنة احتساب قيمة بدل التعويض المشكلة لهذه الغاية، لدراسة المنفعة الناجمة عن التعديل التنظيمي واحتساب قيمة بدل التعويض وفقاً للأسس المعتمدة من قبل اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وبموافقة الوزير عليها، وترفع تنسيبها بقيمة بدل التعويض إلى اللجان التنظيمية (المحلية واللوائية).

3- عند الموافقة على قيمة بدل التعويض يودع قرار اللجنة اللوائية المتضمن الموافقة على التعديل التنظيمي وتحديد قيمة بدل التعويض للاعتراض لمدة (10) أيام عمل ويعلن عنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً على نفقة المطور الرئيسي أو مالك قطعة الأرض، وذلك وفق الآلية المعتمدة لتحديد نفقات الإعلانات في الصحف، إضافة إلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

ج- 1- في حال عدم ورود اعتراضات خلال المدة المحددة ، يصدر قرار اللجنة اللوائية باعتماد المخطط المعدل وتحديد قيمة بدل التعويض، ويكون القرار قطعيا وواجب التنفيذ اعتباراً من تاريخ دفع قيمة بدل التعويض.

2- في حال ورود اعتراضات، تحال الاعتراضات بعد انتهاء المدة المحددة إلى اللجنة المحلية لإصدار القرار اللازم بشأنها ورفعه إلى اللجنة اللوائية لإصدار قرارها بهذا الخصوص.

د - فـي حـال موافقة اللجنة اللوائية على قرار اللجنة المحلية يعد قرارها اعتماداً للمخطط المعدل ويأخذ صفة موضع التنفيذ بصفة قطعية اعتباراً من تاريخ صدور قرارها وعلى أن يتم نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً إضافة الى الموقع الإلكتروني للوزارة.

هـ في حال اختلاف قراري اللجنة المحلية واللوائية، يتم رفع القرارات الى اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى للبت وإصدار قرارها النهائي، ويأخذ القرار الصادر صفة موضع التنفيذ بصفة قطعية اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنـة التـي تمـارس صلاحيات مجلـس التنظيم الأعلـى وعلـى أن يـتـم نشـره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً على نفقة المطور الرئيسي إضافة الى الموقع الإلكتروني للوزارة.

- المادة 143 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تعتبر الأحكام والشروط الواردة في المخطط التنظيمي الهيكلي والتفصيلي أحكاما لا يجوز تجاوزها عند إعداد المخططات الهندسية التي تقدم لغايات الترخيص.

- المادة 144 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- لا يجوز تقسيم أي أرض أو ضمها وتوحيدها، أو إدخال أي تعديل في تقسيم مقرر إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة في الوزارة، ووفقاً لأحكام التنظيم المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

ب- يقدم طلب الحصول على الموافقة لإجراء معاملة الإفراز أو الضم والتوحيد من مالك قطعة الأرض مبيناً فيه مبررات ذلك ومرفقا بكتاب تغطية من المطور الرئيسي لغايات إفراز أي قطعة أرض سواء كانت تشتمل على أبنية أو إنشاءات أو كانت خالية سنداً للتشريعات النافذة على أن ترفق به الوثائق التالية: -

1- سند تسجيل حديث الإصدار.

2-مخطط أراض حديث الإصدار.

3-مخطط موقع تنظيمي حديث الإصدار.

4- تقرير مطابقة صادر عن مكتب مساحة مرخص.

5- إذن أشغال ساري المفعول لأي أبنية قائمة على قطعة الأرض.

6- خمس نسخ ورقية ونسخة رقمية من مخطط التقسيم والإفراز والضم والتوحيد المقترح على أن يكون مطابقاً لأحكام التنظيم ومبينا فيه القطع المقترحة وأرقامها وأبعادها وأي أبنية قائمة عليها ورخص هذه الأبنية وسعات الطرق والممرات التنظيمية والإفرازية ومناسيبها ومنحنياتها وكافة خدمات البنية التحتية وجدول المساحات للقطع والطرق التنظيمية والإفرازية مبيناً عليها إحداثيات جميع القطع المراد إفرازها أو ضمها معدة من قبل مكتب مساحة مرخص.

7- أي أمور أخرى تطلبها المديرية المختصة لدراسة الطلب المقدم.

ج- على الرغم مما ورد في البند (5) من الفقرة (ب) من هذه المادة للجنة المختصة حسب مقتضى الحال، تأجيل تقديم إذن إشغال ساري المفعول لأسباب مبررة ومقنعة.

- المادة 145 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة مرفقا به المخططات والمستندات والبيانات التالية:-

1 - خطاب التغطية من المطور الرئيسي.

2 نسخة من الموافقة البيئية للمشروع (في حال تطلب المشروع الحصول عليها)

3 سند ملكية حديث الإصدار.

4 - مخطط اراض ساري المفعول.

5 - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.

6- ثلاث نسخ من المخططات الهندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين والجهات ذات العلاقة.

7 - بيان التغيير وإحداثيات قطعة الأرض وتقرير مساح مرخص.

8 - براءة ذمة من أي رسوم أو ضرائب أو عوائد مترتبة على قطعة الأرض.

9 -عقد الاشراف مصـدق مـن نقابة المهندسين الأردنيين أو قرار إحالـة العطاء في حال كان المشرف أو المنفذ جهة رسمية.

10 - شهادة تصديق عقد المقاولة من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين.

11 - عقد الإيجار المبرم على القطعة أو اتفاقية التطوير.

12 - إرفاق موافقات الجهات ذوات العلاقة بحسب مشروع الإعمار.

ب- 1 - تتخذ الوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة الإجراءات اللازمة لدراسة مخططات الترخيص الهندسية المعتمدة من الجهات المختصة وتصدر قرارها بشأن إصدار الترخيص في حال استيفاء الشروط والموافقات والمتطلبات ومطابقة الأحكام التنظيمية والاستعمالات المعتمدة وفقاً للمخطط الشمولي المعتمد وذلك خلال مدة لا تزيد على (7) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب المستوفي كافة الشروط والمتطلبات.

2- يحال الطلب إلى اللجنة المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار قرارها بناء على تنسيب الوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة وذلك في حال تضمن الطلب تسهيلات تنظيمية أو تأجيل المتطلبات أو الموافقات أو تعديل رخصة إعمار وتصدر اللجنة المحلية قرارها خلال مدة لا تزيد على (7) أيام عمل من تاريخ تسلمها الطلب، على أن يكون قرارها في حال رفض الترخيص مسببا.

ج - يبلغ قرار اللجنة المحلية إلى مقدم الطلب من الوحدة التنظيمية المعنية بالتراخيص والرقابة على الإعمار في الوزارة خطيا.

د - لطالب الترخيص أو المتضرر الاعتراض على قرار اللجنة المحليـة وفـق أحكـام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

- المادة 146 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- لا يجوز لأي شخص مباشرة أي من مشاريع الإعمار في المنطقة إلا بعد الحصول علـى رخصـة إعمـار وفقـا لأحكـام هـذا النظـام والتعليمـات الصادرة بمقتضاه.

ب- على طالب الترخيص إنشاء سور أو سياج أو حاجز منسق على حدود أرضه بحيث لا يزيد الارتفاع المسموح به على متر ونصف المتر من منسوب الأرض الطبيعية من الجهة الأمامية وعلى مترين من الجهتين الخلفية والجانبية، وتستثنى الحالات المبررة بموجب قرار صادر عن اللجنة المحلية.

- المادة 147 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تكون رخصة الإعمار مرتبطة بمشروع الإعمار وليست شخصية.

ب- في حال عدم القيام بالأعمال الأساسية للإعمار خلال سنة واحدة من تاريخ صدور رخصة الإعمار، يعتبر الترخيص ملغى حكما إلا إذا وافقت اللجنة المحلية بناء على طلب مبرر ممن حصل على رخصة الإعمار على تمديد تلك المدة قبل انتهائها.

ج- إذا لم ينجز البناء خلال (5) سنوات من تاريخ إصدار الرخصة فيستوفى من المالك عند طلب التجديد عن كل سنة تلي المدة المحددة لإنجاز البناء تأميناً بقيمة نصف دينار عن كل متر مربع وذلك لضمان التقيد بإنجاز البناء على أن لا يقل مبلغ التأمين عن (100) دينار ولا يزيد على (50000) ألف دينار وذلك الى حين إنجاز البناء.

- المادة 148 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

أ- يلتزم أي شخص يقوم بتنفيذ أي مشروع من مشاريع الإعمار تتعلق بأراض أو أبنية مشمولة باتفاقية التطوير التقيد بشروط رخصة الإعمار ووقف العمل وإبلاغ المطور الرئيسي فورا إذا تم إلحاق أي أضرار أو أعطال بخطوط الخدمات أو المباني أو الشوارع أو البيئة المحيطة بمشروع الإعمار، ويلتزم بإعادة الحال الى ما كانت عليه فوراً وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- يكون المطور الرئيسي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة ومخاطبة الجهة المنفذة وأي جهة ذات علاقة لإعادة الطرق والأماكن التي تضررت من تنفيذ مشاريع الإعمار أو أي خدمات لحقها أي ضرر أو تعطيل إلى ما كانت عليه.

ج- في حال عدم إعادة الطرق والأماكن التي تضررت من تنفيذ مشاريع الإعمار فيها إلى ما كانت عليه، على الوزارة إشعار المطور الرئيسي بضرورة القيام بذلك خلال المدة المحددة في الإشعار.

د- إذا انتهت المدة المحددة في الإشعار المرسل إلى المطور الرئيسي وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ولم يقم بإعادة الطرق والأماكن التي تضررت من تنفيذ مشاريع الإعمار فيها إلى ما كانت عليه، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة أوضاع الطرق والأماكن التي نفذت فيها مشاريع الإعمار إلى ما كانت عليه وعلى نفقة المطور الرئيسي.

- المادة 149 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 04-06-2026

أ - تستوفي الوزارة من الحاصل على الرخصة تأميناً عن الترخيص بقيمة نصف دينار عن كل متر مربع عند قيامه بأي أعمال إعمار ضمن المنطقة وذلك لضمان التقيد بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه شريطة أن لا يقل مبلغ التأمين عن (100) دينار ولا يزيد على (50000) ألف دينار وعلى أن يتم رد مبلغ الأمانات التنظيمية المستوفاة عند الترخيص وذلك من خلال تقديم طلب إلى الوزارة بعد الحصول على إذن الإشغال وإزالة الأبنية المؤقتة والأنقاض ومخلفات البناء في الموقع.

ب في حال نشوء أضرار من جراء عدم التقيد بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه تزيد قيمتها على قيمة التأمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فللوزارة الرجوع على الحاصل على الرخصة بقيمة الزيادة دون المساس بحق الوزارة في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار أخرى أمام المحاكم المختصة.

- المادة 150 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 04-06-2026

أ- يلتزم من حصل على رخصة الإعمار بعد الانتهاء من تنفيذ مشاريع الإعمار المتعلقة بأراض وأبنية ضمن المنطقة وفقا لرخصة الإعمار بتقديم طلب إصدار إذن الإشغال من خلال المطور الرئيسي بعد التأكد من التزامه بشروط رخصة الإعمار وأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- لغايات الحصول على إذن الإشغال تتحقق الوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص ويكون ذلك بعد الانتهاء من:-

1 - إنشاء البناء وجاهزيته للإشغال أو الاستعمال للأغراض التي شيد من أجلها.

2 - توفير العدد اللازم من مواقف السيارات وتوفير المداخل والمخارج لها.

3 - إنشاء الأسوار والجدران الخارجية.

4 - إنشاء الرصيف.

5 - توفير خدمات البناء المنصوص عليها في هذا النظام.

6 - تنسيق المساحات المرصوفة والمزروعة (الخضراء).

7 - إزالة الأبنية المؤقتة والأنقاض ومخلفات البناء من الموقع.

8- موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على جاهزية المبنى للإشغال.

9- إرفاق شهادة مطابقة للأبنية التي يشترط فيها وجود مهندس مشرف او سلامة منشأة مصدقة من نقابة المهندسين.

10- تقرير مساح مرخص.

11- المخططات الهندسية التنفيذية للمشروع (As Built).

ج- تتخذ الوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة الإجراءات اللازمة لدراسة طلبات أذونات الإشغال وتصدر قرارها بشأن منح إذن الإشغال أو تجديده وذلك بعد التحقق من استيفاء الشروط وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وخلال مدة لا تزيد على (7) أيام عمل من تاريخ تسلم طلب إصدار إذن الإشغال المستكمل للمتطلبات.

د- يحال الطلب إلى اللجنة المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار قرارها بناء على تنسيب الوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة وذلك في حال تضمن الطلب تسهيلات تنظيمية أو تأجيل المتطلبات أو الموافقات، على أن تصدر اللجنة المحلية قرارها خلال مدة لا تزيد على (7) أيام عمل من تاريخ تسلمها الطلب.

- المادة 151 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

للجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى تخفيف نسبة القيود في أحكام وشروط التنظيم للأبنية القائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام على أن لا تتجاوز نسبة التخفيف (50%) من تلك الأحكام والشروط.

- المادة 152 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

تستوفي الوزارة بدل دراسة وتصديق المخططات الشمولية بمستوياتها المختلفة بواقع (10) دنـاثـير لكـل ألـف مـتـر مـربـع أو أي جـزء مـن المـتـر المربـع على ان لا يتجاوز مقدار هذا البدل (100) مـائـة ألـف دينار، وعلى أن لا تتجـاوز (50000) ألف دينار للمخططات الشمولية الخاصة بمشاريع الطاقة الشمسية.

- المادة 153 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

أ - تعفى الأبنية والإنشاءات داخل المنطقة من عوائـد التعبيـد والتنظيم والتحسين ورسوم الترخيص ومن ضريبتي الأبنية والأراضي.

ب - تستوفي الوزارة الرسوم التالية: -

نوع الطلب/ بناء / كشف / نماذج طلب	الوحدة	الرسم بالدينار للمناطق السكنية	الرسم بالدينار للمناطق التجارية والمعارض والمكاتب	الرسم بالدينار للصناعات الخفيفة والحرفية والمستودعات	الرسم بالدينار للصناعات المتوسطة والمصانع الكبيرة	الرسم بالدينار للأبنية متعددة الاستعمال	الرسم بالدينار للمنشآت الزراعية	الرسم بالدينار للسياحي والترفيهي والفنادق والمنتجعات
رسم مخطط موقع تنظيمي	عدد 1	5	15	15	15	15	3	15
رسم افراز الابنية والشقق	عن كل قسيمة وشقة	15	30	30	30	30	15	30
رسم افراز الاراضي وتوحيدها	عن كل قسيمة ناتجة	20	20	20	20	20	20	20

- المادة 154 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ - يجوز للجنة المحلية الموافقة على ترخيص الأجزاء المخالفة للأحكام التنظيمية المقررة عنـد تـرخيص أي بنـاء قـائـم المعدل قبـل نـفـاذ أحكام هذا النظام على أن تستوفي الوزارة بدل التجـاوز المنصوص عليـه فـي جـدول بـدل التجاوزات المشار إليـه في الجدول رقم (6) الملحق بهذا النظام.

ب- يجوز للجنة المحلية الموافقة على ترخيص الأجزاء المخالفة للأحكام التنظيمية المقررة عند ترخيص أي بناء بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعدل، إذا اقتنعت بأن المخالفة أو التجاوز قد وقع لأسباب فنية مبررة وبنسبة لا تتجاوز مقدار التخفيضات المشار اليها أدناه وشريطة أن لا يكون قد سبق أن منح أي تسهيلات أو تعديلات تنظيمية وفقا للتشريعات ذوات العلاقة للحكم التنظيمي موضوع المخالفة، وعلى أن تستوفي الوزارة مثلي بدل التجاوز وفقا لما هو منصوص عليه في جدول بدل التجاوزات:-

1 - (5%) من النسبة المئوية من مساحة قطعة الأرض.

2 - (10%) من الارتفاع المسموح به.

3 - (20%) من حجم البناء.

4 - (10%) من أي من الارتدادات.

ج- يجوز للجنة المحلية الموافقة على ما يلي:-

1 - ترخيص بناء فوق بناء قائم مرخص حاصل على تسهيلات أو تعديلات تنظيمية وفقاً للتشريعات النافذة، ولا تستوفى عنه رسوم التجاوزات المنصوص عليها في هذا النظام.

2 - ترخيص بناء فوق بناء قائم مرخص يتضمن تجاوزات، على أن تستوفي الوزارة مثلي بدل التجاوز وفقا لما هو منصوص عليه في جدول بدل التجاوزات.

د- يتم احتساب ارتفاع البناء بالمسافة العامودية بين متوسط منسوب الطريق الذي يشكل واجهة القطعة الى أعلى نقطة من السطح الانشائي للبناء المسموح به وفق الأحكام التنظيمية المقررة، وفي حال وقوع القطعة على أكثر من شارع يحتسب الارتفاع من متوسط منسوب الطريق ذي السعة الأكبر الذي يشكل أحد واجهات القطعة .

هـ- تستوفي الوزارة رسوم التجاوز على الأجزاء المخالفة للأحكام التنظيمية المقررة بموجب أحكام الجدول رقم (6) الملحق بهذا النظام.

- المادة 155 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- للمالك التقدم بطلب تعديل رخصة الإعمار، على أن يرفق بالطلب جميع الوثائق والمخططات التي تبين طبيعة التعديل المطلوب.

ب- تصدر اللجنة المحلية قرارها بخصوص طلب تعديل رخصة الإعمار بناء على تنسيب الوحدة التنظيمية المعنية بالتراخيص والرقابة على الإعمار في الوزارة خلال (7) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للمتطلبات في حال موافقة اللجنة على التعديل المطلوب تصدر رخصة إعمار اضافية تشمل التعديل الذي تمت الموافقة عليه.

- المادة 156 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تصدر اللجنة المحلية قرارها بوقف العمل في مشروع الإعمار في الحالات التالية:-

1 -التجاوز على مخطط التنظيم المقرر وأحكامه وشروط وأحكام البناء ومخالفة الاستعمال.

2 - إذا ارتأت أن المبنى المراد وقف الإعمـار بـه ضعيف إنشائيا ويخشى سقوطه أو تصدعه أو قد يلحق الضرر في الأبنية المحيطة.

3- إذا كان البناء واقعا ضمن أملاك الدولة أو الأملاك العامة أو متعديا أو متجاوزا عليها.

4 - إذا كان البناء دون رخصة أو مخالفا للأنظمة والأحكام والشروط ومخططات التنظيم.

ب- يحدد في قرار وقف أعمال الإعمار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المدة الواجب تنفيذ القرار خلالها والإجراء الواجب اتخاذه سواء بتصويب اوضاع المبنى أو هدمه أو إعادة الحال الى ما كان عليه .

ج- إذا لـم يقـم المـالـك باتخاذ الإجراءات المطلوب تنفيذها خلال المدة المحـددة لـه فللوزارة أن تقوم بما تراه مناسبا وفقا لأحكام المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية للحفاظ على السلامة العامة أو البيئة أو المظهر العام وتكـون تكلفة هذا الإجراء على المرخص له ويضاف الى ذلك ما نسبته (25 %) من قيمة تكاليف هذا الإجراء نفقات إدارية.

- المادة 157 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يتكون طابق القبو مـن طـابق أو أكثر يقع تحت مستوى المنسوب الطبيعي لقطعة الأرض من جميع الجهات ولا يتجاوز سطحه الخرساني ارتفاع (45) سم ويجوز إقامته على كامل حدود قطعة الأرض بموافقة المجاورين، باستثناء الارتداد الأمامي.

ب في حال عدم وجود طابق تسوية للبناء يسمح برفع منسوب السطح الخرساني لطابق القبو مع معدل منسوب الرصيف وتستثنى من ذلك المناطق التجارية حيث يقام طابق القبو بميل الشارع نفسه المحاذي للقطعة على ان لا يسمح باستعمال الرصيف لأي إنشاءات خاصة بالبناء.

- المادة 158 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

إذا اقتضت طبوغرافية الأرض إنشاء تسوية واحدة أو أكثر فيترتب تأمين الارتدادات الخلفية على النحو التالي: -

أ- إذا كان عدد طوابق التسوية لا يزيد على ارتفاع الطوابق المسموح بها للقطعة الخلفية المجاورة فيطبق عليه الارتداد الخلفي المنصوص عليه في هذا النظام.

ب- إذا زاد عدد طوابق التسوية على عدد الطوابق المسموح بناؤها في قطعة أرض علـى عـدد الطوابق المسموح بهـا فـي القطـع الخلفية المجاورة فعلـى المـالـك أن يوفر الارتداد الخلفي المنصوص عليه في هذا النظام مضافا إليه متر واحد عن كل طابق تسوية إضافية يزيد ارتفاعه على البناء المجاور لها.

ج- تستثنى مساحات مواقف السيارات في طابق التسوية من احتساب النسبة المئوية للبناء على أن تراعى السلامة الإنشائية للمبنى.

- المادة 159 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يسمح بإنشـاء مـمـرات أو أدراج مكشـوفة فـي الارتدادات المقررة تنظيميـا للأبنية شريطة:-

1- ان لا تغطي نصف الارتداد القانوني وتكون من جهة البناء.

2- عدم استغلال الممرات أو الأدراج وما تحتها في غير الغايات المقررة لها.

ب- يسمح بإقامة برك السباحة في الارتدادات ضمن الاستعمالات السياحية والسكنية.

- المادة 160 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

يسمح بإقامة الأبنية الفرعية في الارتداد شريطة ما يلي:-

أ- أن لا تزيد نسبة هذه الأبنيـة علـى (5%) مـن مسـاحة قطعـة الأرض وعلى أن لا تتجاوز (50 م2) لجميع الاستعمالات باستثناء الاستعمال الصناعي (150م2) في أي حال من الاحوال إضافة الى النسبة المئوية المسموح بها حسب أحكام هذا النظام وعلى ان لا تغلق أكثر من نصف الارتداد.

ب- ان لا يزيد ارتفاعها من الخارج على (3) أمتار من منسوب الأرض الطبيعية.

ج- للجنة المحلية، ولأسباب ومتطلبات فنية مبررة من الجهات ذوات العلاقة، الموافقة على زيادة الارتفاع والمساحة للأبنية الفرعية وذلك للأراضي التي تزيد مساحتها على (20) دونماً.

- المادة 161 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

لا يجوز بروز أي بناء أو جزء منه على خط البناء أو إقامة مظلات في الارتداد الا في الحالات التالية:

أ- البروز المعماري: ويشمل جزءا من البناء غير المستغل لغايات تجميلية لواجهات المباني وللوقاية من العوامل الجوية ولأعمال الديكور ضمن الارتداد بمسافة لا تتجاوز (75سم) من خط البناء على أن لا يعيق الحركة ولا يؤثر على النسق المعماري.

ب- مظلـة المـدخل: السقف الذي يغطي جزءا من الارتداد لأغراض الحمايـة مـن العوامل الجوية على ان لا يزيد عمقها على مترين وعرضها على (4 م) شريطة ان لا يتم إغلاقها.

ج- مظلات السيارات ومظلات التحميل والتنزيل: يسمح بإقامتها وحسب الحكـم التنظيمي لمواقف السيارات والشاحنات على أن تحقق انسيابية الحركة والمرور.

د-المظلات الواقية: لغايات تغطية البويلرات و الماكينات أو حماية المواد وغيرها من العوامل الجوية، وبنسبة (5%) من مساحة قطعة الأرض على أن لا تزيد مساحتها في جميع الأحوال على (100 م2) شريطة أن تحقق انسيابية الحركة والمرور.

- المادة 162 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- يرخص طابق السدة كطابق ثانوي يكـون جزءاً من المحل التجاري أو المصنع ومتصلا به مباشرة ولا يمكن الوصول اليه الا من خلال الطابق العائد له.

ب- يرخص طابق السطح كجزء من الطابق المرخص وفق أحكام هذا النظام ويقع فوق آخر طابق مسموح به ويستعمل لخدمة البناء كغرف المصاعد ومكررات أدراج والتدفئة والتبريد وخزانات المياه واستعمالات الطاقة الشمسية ولا يتم احتسابه من ضمن الارتفاع أو عدد الطوابق.

ج - يسمح بإنشاء خلايا شمسية لتوليد الطاقة الكهربائية على أسطح الأبنية القائمة بموافقة اللجنة المحلية شريطة أن تكون الأبنية مرخصة حسب الأصول وحاصلة على إذن إشغال على أن تؤمن الارتدادات حسب الأحكام التنظيمية للقطعة، كما يسمح بترخيص خلايا شمسية لتوليد الطاقة الكهربائية على حوامل إنشائية في الأراضي الفارغة بموافقة اللجنة المحلية وتستثنى من حسابات النسبة المئوية على أن لا تغلق أكثر من نصف الارتداد.

د- يسمح بإقامة الأبنية أسفل منسوب الأرض الطبيعية ضمن الارتدادات مثل آبار المياه وخزانات الوقود والمياه والحفر التجميعية وغرف التدفئة المركزية والتبريد والكهرباء ومحطات التحويل الكهربائية وغرف التخزين غير التجاري وأي خدمات عامة للبناء.

- المادة 163 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

أ- لا تفرض مواقف المركبات للأبنية التي تقام على قطع أراض لا يخدمها الا درج أو ممر يقل عرضه عن ثلاثة أمتار.

ب- يجب توفير مواقف للمركبات مكشوفة أو مسقوفة في قطعة الأرض التي يقام عليها البناء ضمن الشروط التالية: -

1- لا يجوز ترخيص أي بناء اذا لم يتم توفير عدد المواقف المطلوبة لكامل البناء المسموح به على قطعة الأرض بغض النظر عن المساحات المطلوب ترخيصها باستثناء الاستعمال الصناعي يكون حسب المساحات المراد ترخيصها.

2- يتم احتساب الجزء من الموقف على أنه موقف واحد كامل عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام.

3 - يستثني الطابق الأرضي المخصص لمواقف سيارات من الارتفاع المقرر للبناء ويسمح باستعمال ما لا يزيد على (25 %) من مساحته خدمات عامة للمبنى.

ج- يكون الحد الأدنى لعدد مواقف السيارات الواجب توافرها للاستعمالات المختلفة حسب ما هو موضح أدناه: -

المنطقة / المشروع	عدد المواقف
الصناعي	وقف واحد لكل(350 م2) من المباني الإنتاجية والمستودعات وموقف لكل (50 م2) للمباني الإدارية والمكاتب وموقف تحميل وتنزيل لكل(1000 م2) من مباني المستودعات.
سكن العمال	موقف واحد لكل(600 م2) من المساحة الاجمالية لسكن العمال.

د- للجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى تحديد الحد الادنى لعدد المواقف المطلوبة لأي استعمال لم يرد ذكره ضمن الاستعمالات المبينة أعلاه.

هـ- إذا لم تتوفر المواقف المشار اليها في هذا النظام داخل حدود البناء أو في موقعه فيجوز للمالك تخصيص مواقف سيارات له في قطعة أرض أو عقار مجاور او مقابل للمبنى تخصيصا قانونياً.

و- على المطور الرئيسي تأمين أو إنشاء مواقف عامة للمركبات وبما يتماشى مع المخطط الشمولي للمنطقة.

ز- لا يجوز استعمال مواقف السيارات لغير الغاية المخصصة لأجلها أو تغيير صفة الاستعمال.

- المادة 164 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

يجـوز إقامة محطـة للمحروقات في المناطق ذات الاستعمال التجاري والصناعي ومتعددة الاستعمال وفقا للشروط التالية:-

أ- ان لا تقل مساحة القطعة عن ألف متر مربع وبواجهة لا تقل عن (30 م2).

ب- ان لا تقل سعة الطريق لواجهة المحطة المتاخمة لها عن (16 م2).

ج- توفير ارتداد امـامي لا يقـل عـن (10 م2) وارتدادات خلفيـة وجانبيـة لا تقـل عن (5 م2) وإذا كان للقطعـة أحـكـام تنظيميـة مصـدقة يجب التقيد بالارتدادات المنصوص عليها في هذه الأحكام.

د- السماح بإقامة طابقين في موقع المحطة شريطة ما يلي:-

1 -ان لا يزيد ارتفاع البناء على (10 م2).

2 -ان لا تتجـاوز النسبة المئويـة للبنـاء (50%) مـن مسـاحة القطعـة بمـا في ذلك المظلات والأبنية الفرعية.

هـ ـ للجنة المحلية ترخيص ما نسبته (10%) من مساحة أرض المحطة إذا كانت هذه المساحة لا تقل عن ألفي متر مربع للاستعمالات التالية: -

1 - غسيل سيارات.

2 -غيار زيت.

3 -كهرباء سيارات.

4 بيع لوازم زينة السيارات.

5 إطارات وبناشر السيارات.

6 -صراف آلي.

7- بقالة.

و - يجوز تخصيص جزء من مساحة أرض المحطة لغايات شحن السيارات الكهربائية بالطاقة.

ز- توفير دورة مياه للرجال وأخرى للنساء خدمـة عامـة تكـون مستقلة عن دورات المياه المخصصة للعاملين في المحطة.

ح-التقيد بالتشريعات الخاصة بمحطات المحروقات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

- المادة 165 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة تاريخ السريان 2026-06-04

على الرغم مما ورد في هذا النظام، للجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى ترخيص المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة للمنطقة التنمويـة التـي سيقام بها المشروع وما حولها بموجـب أحكـام يقررهـا لهذا المشروع وفق طبيعته ومتطلباته.

- المادة 166 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2026-06-04

أ- لا تسري أحكام نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية على الحالات التي تكون فيها أرض الطرق الملغاة مملوكة أصلاً عند إعلان المنطقة للمطور الرئيسي.

ب- يتم بيع فضلات الطرق في المنطقة وفقاً لمعايير وأسس تحدد بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

- المادة 167 التنظيم وترخيص الاعمار في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

يطبق قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد نص بشأنه في هذا النظام.

- المادة 168 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- عنـد إنهاء اتفاقية التطوير المبرمة بين الوزارة والمطـور الرئيسي بالتراضي او بالتقاضي أو انتهائها لأي سبب من الأسباب او جراء إخلال المطور الرئيسي بأحكام القانون وهذا النظام واتفاقية التطوير، ترفع الوزارة الى مجلس الوزراء طلباً لإصدار قرار باسترداد أراضي الوزارة من المطور الرئيسي مرفقاً بالطلب قائمة بأرقام القطـع ومخطط للأراضي المطلوب استردادها واتفاقية التطـوير التي سيتم إبرامها مع المطور الرئيسي الجديد للمنطقة.

ب- تقوم مديرية تسجيل الأراضي والمساحة المختصة ويطلـب خـطـي مـن الـوزارة بوضع إشارة قيد عدم تصرف على الأراضي المشمولة بطلب الاسترداد وإرفاق المخططات المبينة لموقع تلك الأراضي لإيقاف أي تعامـل بشأنها اعتبارا من تاريخ إعلام مديرية تسجيل الأراضي بذلك إلى حين استكمال إجراءات الاسترداد وإصدار سندات التسجيل وفقا لأحكام هذا النظام.

- المادة 169 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- 1 - يتم استرداد أراضي الوزارة من المطور الرئيسي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة وفقا لأحكام هذا النظام دون الإخلال بالحقوق المكتسبة للغيـر التـي ترتبـت لأي جـزء مـن هـذه الأراضـي والتـي تـم بيعهـا أو تأجيرهـا أو التعاقـد بخصوصـها مـع المؤسسات المسجلة في المنطقـة خلال مدة سريان اتفاقية التطوير المبرمة بين الوزارة والمطور الرئيسي.

2 - ينشر قرار مجلس الوزراء باسترداد الأراضي الصادر وفقا لأحكام البنـد (1) مـن هـذه الفقـرة فـي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً.

ب- تقوم الوزارة عند المباشرة باجراءات استرداد الأراضي من المطور الرئيسي باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإبرام اتفاقية تطوير مع جهة مؤهلة فنيا وماليا لتكون مطوراً رئيسياً للمنطقة التي سيتم استرداد أراضيها أو أي جزء منها إلا إذا رغبت الوزارة في إلغاء الصفة التنموية أو الحرة عن هذه المنطقة.

- المادة 170 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

تقوم الوزارة بعد صدور قرار مجلس الوزراء باسترداد أراضي الوزارة من المطور الرئيسي بما يلي: -

أ- تقديم صورة عن قرار الاسترداد ومخطط للأراضي التي صدر قرار بشأنها الى مديرية تسجيل الأراضي المختصة لإلغاء قيود التسجيل السابقة وإصدار سندات تسجيل باسم المطور الرئيسي الجديد أو الوزارة.

ب- تبليغ المطور الرئيسي خطيا لإخلاء الأراضي التي صدر القرار بشأنها وتسليمها للوزارة خلال (30) يوما من تاريخ تبليغه.

- المادة 171 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

أ- مع مرعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (19) من القانون والتعويضات المستحقة للوزارة، يتم استرداد الأراضي بالبدل الذي تم شراؤها به من قبل المطور الرئيسي مخصوما منه قيمة الغرامات المترتبة على الإخلال باتفاقية التطوير المبرمة لهذه الغاية.

ب-1 - يتم تقدير العقارات المقامة من قبل المطور الرئيسي على أراضي الوزارة التي تم استردادها بثمن يعادل القيمة السوقية لها بتاريخ نشر قرار الاسترداد.

2 - لغايات تنفيذ أحكام البند (1) من هذه الفقرة، تعني كلمة (العقارات): الإنشاءات والأبنية المشيدة والإنشاءات على الهيكل وهي كل بناء غير منجز أقيم سقفه على جدران وأعمدة ودعامات.

3 - يلتزم من صدر بحقه قرار الاسترداد بإعادة الأرض إلى الحالة التي كانت عليها عند تسليمها بما في ذلك ردم أي حفريات قام بها على الأرض أو إزالة أي طمم فيها ما لم تر الوزارة غير ذلك ووفقا للمصلحة العامة.

ج- لا يشمل تقدير التعويض المنصوص عليه في هذا النظام أي إنشاءات أو أبنية اضيفت بعد تاريخ إنهاء اتفاقية التطوير أو انتهائها.

- المادة 172 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 12-02-2023

أ - يتم تقدير قيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام المادة (171) من هذا النظام من خلال لجنة تقدير التعويض التي تشكل خلال (30) يوماً من تاريخ تسلم الوزارة للأرض التي تم استردادها وتضم في عضويتها ثلاثة خبراء، تعين كل من الوزارة والمطور الرئيسي ممثلا عنها ويتفق الخبيران المعينان على اختيار خبير ثالث ليكون رئيسا للجنة، وعلى أن يكون جميع أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب- إذا لم يتفق الخبيران المعينان على اختيار الخبير الثالث خلال (15) يوما التالية لتاريخ تعيينهما، أو إذا لم يعين المطور الرئيسي خيرا يمثله خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتم تسميته من قبل رئيس محكمة بداية عمان .

ج- اذا تعذر على أي من اعضاء لجنة تقدير التعويض أداء مهمته أو لـم يباشرها أو انقطع عن أدائها بسبب عجزه أو وفاته أو لأي سبب آخر فيتم اختيار بديل له وفقا لأحكام هذه المادة.

- المادة 173 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تتولى لجنة تقدير التعويض اجراء الكشف الحسي لوصف الإنشاءات والأبنية المقامة علـى أراضـي الـوزارة التـي تـم استردادها بدقـة وتفصيل وتدقيق أي وثـائق أو مستندات مالية خاصة بالمطور الرئيسي.

- المادة 174 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

يتم اعداد تقرير التعويض معززا بالوثائق والبيانات التي تم اعتمادها لإصدار التقرير على ان تشمل بصورة خاصة ما يلي:

أ- التقرير المفصل الذي يبين أسس التقدير ومبرراته وطريقته وكيفية تكوين رأي الخبرة والمعلومات الإحصائية المتعلقة به وخلاصة الحسابات.

ب- البيانات المؤيدة للتقرير وصور ومعلومات عن الأرض التي تم استردادها والدفاتر المالية الخاصة بالمطور الرئيسي.

ج-البيانات الجمركية وفواتير الشراء للبضائع والمواد المستخدمة في إقامة الابنية والمنشآت.

- المادة 175 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- على لجنـة تقـدير التعويض إنجـاز مهمـة تقـدير التعويض فـي مـوعـد لا يتجاوز (90) يوم عمل من تاريخ البدء في اجراءات هذا التقدير، وإذا لم تقم بإنجازه خلال هذه المدة لأسباب مبررة فيجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار من الوزير.

ب- تصدر لجنة تقدير التعويض قرارها بأغلبية أصـوات أعضائها ويكون قرارها نهائيا بعد تصديقه من مجلس الوزراء.

ج- يجـوز الطعـن بـقـرار لجنـة تقـدير التعويض المنصوص عليـه فـي الفقرة (ب) من هذه المادة لدى محكمة استئناف عمان خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغ القرار ويكون قرارها قطعياً.

- المادة 176 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

تحدد اتعاب الخبراء الذين تم تعيينهم وفقا لأحكام هذا النظام بمقتضى أسس تصدرها الوزارة لهذه الغايـة ويتحمـل كـل مـن الـوزارة والمطـور الرئيسـي أتعـاب الـخبـيـر الذي يمثله في لجنة تقدير التعويض ويتحمل الطرفان اتعاب الخبير الثالث مناصفة.

- المادة 177 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يصرف التعويض للمطور الرئيسي خلال (6) أشهر من تاريخ تصديق قرار التقدير من مجلس الوزراء.

ب- لا يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للمطور الرئيسي إذا لم يقم بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليـه بمـا فـي ذلك الضرائب والرسوم والنفقات والعوائد المستحقة للبلديات أو لأي جهة حكومية، على أن يقدم

شهادة تثبت براءة ذمتـه بتسديده لهـا، وبخلاف ذلك تحسم هذه الالتزامـات مـن أصـل التعويض بعد التثبت من قيمتها خطياً من الجهة ذات العلاقة.

- المادة 178 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- إذا تم إنهاء الاتفاقية المبرمة بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة بالتراضي او بالتقاضي أو انتهاؤها لأي سبب من الأسباب او جراء إخلال المؤسسة المسجلة بأحكام القانون وهذا النظام، يسترد المطور الرئيسي الأراضي التي انتقلت ملكيتها الى المؤسسة المسجلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة.

ب - يقدم المطـور الرئيسي طلبـا الـى الـوزارة باسترداد الأراضـي مرفقـا بـه قائمـة بأرقام القطع ومخطط للأراضي المطلوب استردادها.

- المادة 179 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ-تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والمتعلقة بأحكام واجراءات استرداد الأراضي وتقدير التعويض وكيفية صرفه وأسس تحديد أتعاب الخبراء على استرداد المطور الرئيسي للأراضي التي انتقلت ملكيتها للمؤسسة المسجلة.

ب- تشكل لجنة تقدير التعويض في هذه الحالة برئاسة خبير تعينه الوزارة وعضوية خبير يعينه المطور الرئيسي وخبير تعينه المؤسسة المسجلة على أن يتحمل كل مـن المطـور الرئيسي والمؤسسة المسجلة أتعاب الخبير الذي يعينـه ويتحمـل كل من المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة أتعاب الخبير الذي تعينه الوزارة مناصفة .

- المادة 180 الاحكام المتعلقة باسترداد الاراضي في المنطقة تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تتولى الوزارة التنسيق مع دائرة الأراضي والمساحة وأي جهة ذات علاقة لوضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرارات الاسترداد وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- لا تستوفي دائرة الاراضي والمساحة أي رسم على الاراضي التي يتم استردادها وفقا لأحكام هذا النظام.

- المادة 181 تظلم المستثمرين تاريخ السريان 2026-06-04

أ- للمستثمر التقدم بطلب التظلم للوزارة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية من أي قرار أو إجراء تم اتخاذه أو امتنعت الجهة الرسمية عن اتخاذه يؤثر على حقـوق وضمانات المستثمر المحددة في التشريعات ذات العلاقة او الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها أو العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الرسمية.

ب- للمستثمر تقديم طلب التظلم خلال المدد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها أو العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الرسمية.

ج- لا يجوز للمستثمر تقديم طلب التظلم إذا تقدم بالطعن أمام المحكمة المختصة أو بدأ بالإجراءات وفقا للوسائل البديلة لحل النزاعات.

د- لا يعد تقديم المستثمر لطلب التظلم وفقا لأحكام هذا النظام بمثابة طعن منـه أمام المحاكم المختصة أو لجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات، ولا يؤثر على حقوق المستثمر المنصـوص عليهـا فـي الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها.

- المادة 182 تظلم المستثمرين تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يشكل الوزير لجنة أو أكثر تسمى (لجنة التظلمات) برئاسة الأمين العام ويحدد بقرار تشكيلها نائبـه وأعضاءها ومقـررا يتـولى تنظيم جـدول أعمالها، وتدوين محاضـر جلساتها، وحفـظ قيودهـا وسجلاتها ومعاملاتهـا والطلبـات المقدمـة اليها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ب- يشترط أن يكون اعضاء اللجنة من موظفي الوزارة من ذوي الخبرة والاختصاص.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها اسبوعيا أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية أصوات أعضائها.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

- المادة 183 تظلم المستثمرين تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تختص اللجنة بما يلي: -

1 - النظـر فـي طلبات التظلم للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية أو للتحقـق مـن تطبيقها الصحيح للتشريعات الناظمة لعملهـا وعـدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التـي تكون المملكة طرفا فيها والعقود المبرمة بين هذه الجهات والمستثمرين.

2 - دراسة المعوقات التي تواجه النشاط الاقتصادي وبذل السبل الكفيلة لمعالجتها.

ب- تتولى اللجنة في سبيل القيام بمهامها الصلاحيات التالية:-

1 - تصنيف طلبات التظلم.

2 - الاطلاع على الوثائق والملفات والقيود والمراسلات المتعلقة بطلب التظلم.

3 - الاستيضاح من الجهة الرسمية أو من المستثمر عن أي أمر يتعلق بطلب التظلم.

4 - عقد الاجتماعـات بحضور ممثلـي الجـهـة الرسمية والمستثمر للاطـلاع على وجهات النظر.

5 - تحديد المعوقات التي تواجه النشاط الاقتصادي والتـي يكشـف عنهـا طلـب التظلم والتوصية بها للوزير لمخاطبة الجهات الرسمية لمعالجتها.

6 - اتخاذ الإجراءات الكفيلة والتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة لتسوية الخلاف محل التظلم.

7- التوصية للجهة الرسمية لإعادة النظر في الإجراء أو القرار المتخذ موضوع طلب التظلم، أو تقديم التوصية لها لاتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه وفقا للتشريعات ذات العلاقة أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها أو العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الرسمية إذا تبين للجنة صحة طلب التظلم واقتنعت الجهة الرسمية بذلك.

8 - رفع التقرير اللازم حول التظلم للوزير للقيام بأي إجراء أو لاتخاذ القرار المناسب لتسوية الخلاف.

9 - رفع تقرير شهري الى الوزير يتضمن ملخصاً عن أعمال اللجنة والتظلمات والقرارات الصادرة خلال تلك المدة، وعلى الوزير رفع تلك التقارير بشكل ربع سنوي إلى المجلس.

10- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

ج- ينشأ في الوزارة سجل خاص لطلبات التظلم على ان يعطى كل طلب رقما متسلسلا وفقا لتاريخ تقديمه، ويعطى مقدم الطلب إشعارا بذلك.

د- تنشر الوزارة على موقعها الإلكتروني ملخصا عن التقارير ربع السنوية التي ترفعها اللجان عن أعمالها.

- المادة 184 تظلم المستثمرين

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- على اللجنة وخلال يومي عمل النظر بصفة الاستعجال في طلب التظلم في أي من الحالات التالية:-

1 - إذا كانت طبيعة الإجراء أو القرار المتخذ بحق المستثمر يؤثر بشكل كبير على سير عمل النشاط الاقتصادي أو إنتاجيته أو يؤدي الى وقف أعماله.

2 -إذا نصت تشريعات الجهة الرسمية على مدد محددة يخشى فواتها لتقديم المستثمر طعنه أمام المحكمة المختصة.

ب- على الجهة الرسمية الرد على طلب التظلم المقدم وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (3) أيام عمل من تاريخ استلامها هذا الطلب.

- المادة 185 تظلم المستثمرين

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (184) من هذا النظام على اللجنة خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التظلم إصدار أي من القرارات التالية: .

1 - إعلان امتناعها عن النظر بموضوع طلب التظلم بسبب تجاوز مقدم الطلب المدة القانونية المنصوص عليها في تشريعات الجهة الرسمية ذات العلاقة إذا كانت تشريعات الجهة الرسمية تتيح الفرصة للمستثمر لتقديم الاعتراض امام تلك الجهة أو بسبب نظرها امام جهة قضائية او تحكيمية أو تحقيقية مختصة.

2 - توجيه المستثمر لتقديم اعتراضه وفق الإجراءات المحددة بتشريعات الجهة الرسمية وضرورة استنفاذ طرق الاعتراض لديها، إذا كانت تشريعات الجهة الرسمية تتيح الفرصة للمستثمر لتقديم الاعتراض أمامها.

3 - قبول طلب التظلم ومباشرة إجراءات نظره وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- بعد اتخاذ أي من القرارات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتولى مقرر اللجنة القيام بما يلي:-

1 - عرض طلب التظلم ومرفقاته على الوزير.

2 - إحالة توصية اللجنة أو قرارها الى الجهة الرسمية لإجراء اللازم.

3- تبليغ القرار والتوصية الصادرة بالوسيلة التي يحددها مقدم الطلب خلال يومي عمل من تاريخ صدوره.

4 - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة مع الجهة الرسمية.

ج- يرفع الوزير الى رئيس الوزراء طلبات التظلم التي يرى ضرورة عرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

- المادة 186 تظلم المستثمرين

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- لا يجوز الاحتجاج بإجراءات النظر في طلبات التظلم أو أي من الوثائق والمعلومات المقدمة أو التي يتم الإفصاح عنها خلال الاجتماعات التي يتم عقدها وفقا لأحكام هذا النظام بما تم فيها من تنازلات من المستثمر أو الجهة الرسمية أمام أي محكمة او هيئة تحكيم او أي جهة كانت.

ب- يحظر على أعضاء اللجنة وأي شخص تمت دعوته لحضور اجتماعات اللجنة إفشاء أي معلومات متعلقة بالتظلم لأي شخص دون موافقة الجهة الرسمية والمستثمر على ذلك خطيا.

- المادة 187 السجل العام للأنشطة الاقتصادية

تاريخ السريان 2023-02-12

أ- ينشأ في دائرة مراقبة الشركات سجل عام إلكتروني يسمى (السجل العام للأنشطة الاقتصادية المسجلة والمرخصة في المملكة)، تدون فيه البيانات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وما يطرأ عليها من تعديلات او تصرفات قانونية.

ب - يخصص لكل نشاط اقتصادي خاضع للتسجيل رقم وطني ويستخدم للأغراض والغايات الرسمية كافة.

ج- تتولى دائرة مراقبة الشركات إدارة السجل العام ومتابعة تحديث بياناته وحفظ الوثائق والبيانات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية.

- المادة 188 السجل العام للأنشطة الاقتصادية تاريخ السريان 2023-02-12

يهدف السجل العام إلى ما يلي: -

أ- تلبية التوجهات الحكومية نحو التحول الرقمي الشامل.

ب - تحسين الوقت المستغرق للحصول على بيانات دقيقة وآنية للأنشطة الاقتصادية المسجلة والمرخصة.

ج- تسهيل الوصول إلى البيانات للجهات الرسمية وتوفير إحصاءات وتقارير دقيقة لاتخاذ القرارات المدروسة.

د- تعزيز التنافسية الاقتصادية للمملكة، وجذب المزيد من الاستثمارات.

هـ - تقديم المعلومات والتقارير عن الأنشطة الاقتصادية وتطورها.

- المادة 189 السجل العام للأنشطة الاقتصادية تاريخ السريان 2023-02-12

أ- يمكـن مـن خـلال السجل الاستعلام عن رخص المهن من خلال الاسم التجاري أو اسم التاجر (الفرد أو الشريك) أو رقم المنشأة الوطني ، أو الأنشطة الاقتصادية او الغايات التجارية أو التقارير التي تتضمن احصائيات حول:-

1 - الأنشطة الاقتصادية الأكثر ترخيصاً.

2 - إجمالي عدد الرخص حسب النشاط الاقتصادي.

3- إجمالي عدد الرخص حسب قطاع النشاط الاقتصادي.

4 - إجمالي عدد الرخص حسب الشكل القانوني للمنشأة.

ب - لوزير الصناعة والتجارة والتموين ان يصـدر التعليمات اللازمة لعمـل وإدارة وإدامة السجل العام.

ج- للوزارة وأي جهة رسمية حق الوصول والاطلاع على السجل العام الإلكتروني.

- المادة 190 السجل العام للأنشطة الاقتصادية تاريخ السريان 2023-02-12

أ- تقوم دائرة مراقبة الشركات بالتنسيق مع الجهات الرسمية التي تتولى تسجيل او ترخيص الأنشطة الاقتصادية في المملكة لتحقيق التبادل الانسيابي للبيانات والمعلومات للوصول للتكامل بين الانظمة المعنية.

ب- لدائرة مراقبة الشركات إبرام مذكرات التفاهم مع الجهات الرسمية ذات العلاقة لغايات تحقيق أهداف إنشاء السجل العام وتنفيذ التنسيق المطلوب فيما بينهم.

- المادة 191 أحكام عامه تاريخ السريان 2023-02-12

للـوزارة اعتماد الوسائل الإلكترونيـة فـي إجراء معاملاتها مع الجهات الرسمية والمطورين الرئيسيين والمؤسسات المسجلة، بمـا فـي ذلـك الوصول إلى قاعـدة معلوماتية مشتركة.

- المادة 192 أحكام عامه

تاريخ السريان 2023-02-12

كل حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام لم يرد نص عليها فيه، تعرض على مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ليتخذ القرار المناسب بشأنها ـ

- المادة 193 أحكام عامه

تاريخ السريان 2026-06-04

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:ـ

أ- تسجيل المطور الرئيسي كمؤسسة مسجلة.

ب- توفيق أوضاع المؤسسات العاملة في المناطق التنموية والمناطق الحرة.

ج- تحديـد مقـدار البـدل الـذي تستوفيه الـوزارة مقابـل الـخـدمـات التـي تـقـدمـها بما في ذلك: -

1 - الخدمات المقدمة للمؤسسات المسجلة بما في ذلك تجديد شهادة التسجيل ومنح الرخصة وتجديدها.

2 - بدل خدمات تسجيل صناديق الاستثمار.

د- اجراءات تسجيل المؤسسات وإلغاء تسجيلها وتعديله.

هـ- الأنشطة الاقتصادية التي يسمح بتسجيل المؤسسات لممارستها لكل منطقة.

و- شروط تسجيل الشركات الأجنبية في المنطقة الحرة وإجراءاته.

ز- إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها.

ح- واجبات المسجل والإجراءات المتبعة من قبله لتنفيذ احكام هذا النظام.

ط تنازل الشركاء في صناديق الاستثمار عن حصصهم واجراءاتها.

ي- شروط ترخيص الشريك المدير.

ك- تعليمات إنشاء وترخيص محطات الشحن الكهربائية للمركبات الكهربائية في كافة المناطق التنموية والحرة.

ل- ترخيص وتسجيل المكاتب الافتراضية في المناطق التنموية والحرة.

م- ترخيص اللوحات الإعلانية في المناطق التنموية والحرة.

ن- بيع الفضلات وتقدير قيمها في المناطق التنموية والحرة.

س- منح رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي شرط الامتثال.

ع- تنظيم تسمية مفوضي الجهات الرسمية وعملهم لدى وزارة الاستثمار .

ف- لجنة المنشأ.

- المادة 194 أحكام عامه

تاريخ السريان 2023-02-12

تلغى الانظمة التالية على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها الى ان تعدل او تلغي او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام :-

أ- نظـام التنظيم وتـرخيص الإعمـار فـي المنـاطق التنموية والمناطق الحـرة رقم (15) لسنة 2019.

ب- نظام تظلم المستثمرين رقم (163) لسنة 2019.

ج- نظام انشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (31) لسنة 2016 .

د- نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016.

هـ نـظـام استرداد الاراضـي فـي المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (92) لسنة 2016.

و- نظام الاجراءات الجمركية في المناطق التنموية رقم (12) لسنة 2016.

ز- نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (44) لسنة 2016.

ح- نظام النافذة الاستثمارية رقم (32) لسنة 2015.

ط نظام الحوافز الاستثمارية رقم (33) لسنة 2015.

ي - نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (120) لسنة 2015.

ك - نظـام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسـات فـي المناطق التنمويـة والمناطق الحرة رقم (129) لسنة 2015.

ل- نظـام العمـل والعمـال فـي المنـاطق التنمويـة والمنـاطق الـحـرة رقـم (18) لسنة 2014 .

م - نظام تنظيم الإجراءات الجمركية في المناطق الحرة رقم (62) لسنة 2012.

2023-1-26

المنشور في العدد 5842 على الصفحة 810 بتاريخ**نظام رقم 7 لسنة 2023 (نظام تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة 2023) وتعديلاته**
نظام معدل رقم 30 لسنة 2026 (نظام معدل لنظام تنظيم البيئة الاستثماريةب2023-02-12 والساري بتاريخ 2023-02-12 المعدل
المنشور في العدد 6052 على الصفحة 2331 بتاريخ 2026-06-04 والساري بتاريخ 2026-06-04**لسنة 2026)**
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 7 لسنة 2023 (نظام تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة 2023) وتعديلاته